

مدى تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ حوكمة الشركات

إعداد

دكتور / ياسر أحمد السيد محمد

مدرس بقسم المحاسبة

كلية التجارة

جامعة طنطا

مدى تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ حوكمة الشركات

مستخلص

يهدف هذا البحث الى استكشاف واختبار مدى تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥. وقد قام الباحث بعمل دراسة ميدانية على عينة من الشركات المصرية مستخدماً في ذلك إستماراء إستقصاء أعدت خصيصاً لهذا الغرض. وقد أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى أفاق الغالبية العظمى من المشاركين في الاستقصاء على أهمية تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة في الشركات المصرية المقيدة بالبورصة خاصة فيما يتعلق بالحقوق العامة للمساهمين في الأرباح، نصيب المساهمين عند تصفية الشركة، مراقبة أعمال مجلس الإدارة، وتوفير المعلومات اللازمة لممارسة المساهمين لحقوقهم، وكذلك أهمية الآليات الحوكمة المتعلقة بالاصلاح والشفافية وخاصة الاصلاح عن ما تم تطبيقه من قواعد حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه. وقد أشارت النتائج إلى أهمية اللجان الداخلية مثل لجنة المراجعة، في تعزيز دور الحوكمة في الشركات المصرية والحد من السلوك الإنتهازي للإدارة عند إتخاذ القرارات، وذلك لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة المهمة بالشركة. وقد أظهرت نتائج الدراسة أهمية حل مشاكل التعارض في المصالح في مجلس الإدارة وذلك من خلال عدم إشتراك عضو مجلس الإدارة في الأعمال التي تتم لحساب الشركة، أو الأعمال المنافسة للشركة ، وضرورة وجود برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات.

١. مقدمة

لقد نجحت مصر خلال السنوات الماضية في تحقيق تقدم ملحوظ في مجال الإصلاح الاقتصادي، وتحسين مناخ الاستثمار، وجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وقد إتخذت الحكومة مجموعة من الإجراءات والخطوات الهامة بهدف زيادة النمو الاقتصادي وتعزيز ثقة المستثمرين في مناخ الاستثمار في مصر، ولعل من أهم تلك الإجراءات هو العمل على تطبيق مبادئ وآليات حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة لتنظيم العلاقة بين الأطراف ذوي المصلحة في الشركة. وقد صدرت مبادئ حوكمة الشركات المصرية في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت اسم دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، ونشرت على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥. كما صدر عن نفس المركز في يونيو ٢٠٠٦ دليل مبادئ حوكمة شركات القطاع العام بجمهورية مصر العربية ، بالإضافة إلى قيام هيئة سوق المال بإصدار مشروع القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات في نوفمبر عام ٢٠٠٦

المنبثقة من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادرة في عام ٢٠٠٥ والتي تعهدت الهيئة بالالتزام الشركات المقيدة بالبورصة بها من خلال ادراج تلك القواعد ضمن قواعد قيد و استمرار قيد و شطب الاوراق المالية للشركات بسوق المال .

وتمثل هذه القواعد التنفيذية الإطار العام لمبادئ حوكمة الشركات المصرية، حيث تضمنت مجموعة هامة من القواعد التي من شأنها زيادة فعالية مجالس إدارات الشركات، وضمان حقوق المساهمين والمعاملين مع الشركات. ويمكن القول أن قواعد ومبادئ الحكومة تمثل مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مجلس الإدارة ومديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطين بالشركة.

وتتجدر الإشارة إلى أن مهنة المحاسبة والمراجعة قد تعرضت لانتقادات عنيفة في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب الانهيارات والأزمات المالية التي شهدتها العديد من الشركات العالمية الكبرى في كثير من دول العالم، وخاصة الشركات الأمريكية مثل شركة إنرون وورلديكوم وشركة زيروكس وذلك لعدة أسباب منها سوء الاستخدام للمعلومات وتزايد معدلات حدوث التلاعب في التقارير المالية المنشورة، وقد ترتب على ذلك خسارة مساهموا تلك الشركات لمعظم استثماراتهم بها، وكان من نتائج ذلك إهتزاز ثقة المستثمرين في أسواق المال مع حدوث هبوط حاد في أسعار الأسهم بالبورصات. وقد أدى هذا الأمر إلى طرح تساؤلات عديدة حول الممارسات التي تم استخدامها لتغطية الوضع الاقتصادي المتدهور لهذه الشركات، وقد المجتمع الثقة في الأنظمة الإدارية والرقابية والمحاسبية مما أثر على قرارات الاستثمار في سوق الأوراق المالية.

ولقد دفعت تلك الأحداث إلى الدعوة العالمية لتطبيق آليات وقواعد حوكمة الشركات، فشكلت العديد من اللجان، وصدرت العديد من القوانين والتشريعات التي تعمل على تعزيز آليات ومبادئ الحوكمة الداخلية والخارجية، بما يتضمن ذلك التأكيد على دور المحاسبة والمراجعة في تعزيز الثقة في التقارير المالية المنشورة، والتحكم بالسلوك النفعي للإدارة في القرارات التي تتخذها ومن بينها قرارات الاختيار بين بدائل السياسات المحاسبية للقياس المحاسبي وطرق الإفصاح في القوائم والتقارير المالية. وما يعطي قواعد الحكومة خصوصية أنها لا تمثل نصوصاً قانونية آمرة ولا يوجد الزام قانوني بها ، وأنما هي تنظيم وبيان للسلوك الجيد في إدارة الشركة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية بما يحقق توازناً بين مصالح الأطراف المختلفة .

٢. طبيعة المشكلة

· تشير الأحداث السابقة والانهيارات الاقتصادية لكثير من الشركات والمؤسسات إلى أن عدم تطبيق آليات حوكمة الشركات يؤدي إلى تمكن بعض الأفراد من يعملون داخل الشركة – من

المديرين، وأعضاء مجلس الإدارة، وكبار الموظفين – من استغلال نفوذهم في تحقيق مفهومهم الذاتي على حساب المساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح مثل العاملين والموردين والجمهور العام. ومن ثم فإنه في ظل الاقتصاد العالمي الحالي – وفي ظل الأزمة المالية العالمية – فإن الأمر الأكثر احتمالا هو ازدياد معاناة كثير من الشركات بل والدول ذات النظم الضعيفة للحكومة من الآثار الخطيرية لذلك، علاوة على ما يلحق بها من فضائح وأزمات مالية. وفي الوقت الحالي يتزايد وضوح أن حوكمة الشركات هي التي تقرر إلى حد كبير – ليس مستقبل ومصير كل شركة بمفردتها على حدة – بل مستقبل ومصير إقتصاديات بأكملها في عصر العولمة الحالي .

وعلى الرغم من أن العولمة وتحرير الأسواق المالية قد أدت إلى فتح أسواق دولية جديدة والتي قد تتبيح إمكانيات تحقيق أرباح مذهلة لعدد من الشركات، إلا أنها عرضت العديد من الشركات المنافسة الشديدة والتي تتطلب التوسيع في مجال الأعمال وتحقيق إقتصاديات الحجم لكي تصبح قادرة على المنافسة دوليا، ومن ثم فإن تلك الشركات تحتاج إلى مستويات من رأس المال تتعذر إمكانيات مصادر التمويل التقليدية، وأصبح الإخفاق في جذب المستويات الكافية من رأس المال يهدد وجود الشركة ذاتها وقد تكون له آثار شديدة الوطأة على الإقتصاديات بالكامل.

ولقد أدت الأزمات المالية الأخيرة التي فجرها الفساد وسوء الإدارة إلى أن أصبحت عملية جذب المستويات الكافية من رأس المال بصفة خاصة متسمة بقدر كبير من التحديات. وقد أصبح المستثمرون الآن من المؤسسات الاستثمارية يعلنون بوضوح أنهم ليسوا على استعداد لتحمل نتائج الفساد وسوء الإدارة. كما أصبح المستثمرون قبل الالتزام بأي قدر من التمويل، يطلوبون الأدلة والبراهين على أن الشركات تجري إدارتها وفقاً للممارسات السليمة للأعمال التي تؤدي إلى تقليل إمكانيات واحتمالات حدوث الفساد وسوء الإدارة إلى أقل حد ممكن.

ويؤكد البعض على أن المستثمرين سيسعون إلى الشركات التي تتمتع بهياكل حوكمة سلية وقوية. فحوكمة الشركات هي تلك المجموعة من القواعد التي تجرى بموجبها إدارة الشركة داخليا، كما يتم وفقا لها إشراف مجلس الإدارة على الشركة، بهدف حماية المصالح والإستثمارات المالية للمساهمين. كما تتطلب الحوكمة وجود الشفافية، حتى يمكن المساهمين من اتخاذ القرارات الصائبة بشأن إستثماراتهم (كاترين هلبلينج و جون سوليفان، ٢٠٠٢).

وتشير العديد من التقارير الصادرة عن بعض المؤسسات الدولية إلى الأثر الإيجابي لتطبيق آليات وممارسات الحوكمة علي أداء الشركات، ومنها التقرير الصادر عن بنك دوتيشه الألماني والذي يظهر أن الشركات الأكثر التزاما بتطبيق قواعد الحوكمة كان أداؤها النسبي أفضل لأسهمها بنسبة تتجاوز ١٩ %. ولقد أشار تقرير مؤسسة ماكنزي إلى أن الشركات الملزمة بقواعد الحوكمة محل اهتمام

من المستثمرين وأوراقها المالية تتمتع بقيمة إضافية ٣٠ % بالنسبة لدول أوروبا الشرقية، و ٢٢ % لدول أفريقيا وأمريكا اللاتينية مقارنة بالشركات الأضعف في تطبيق قواعد الحوكمة، كما أن هذه الشركات الملزمة بقواعد الحوكمة إذا لجأت إلى القروض فإن تكلفة اقتراضها تكون أقل (McKinsey and Institutional Investors Inc., 2003)

ونتجد الإشارة إلى أن موضوع "حوكمة الشركات" قد حظى مؤخراً بإهتمام بالغ من قبل الباحثين على المستويين المهني والأكاديمي على حد سواء (أنظر على سبيل المثال: أحمد أبوالموسى Beasley et al. 1999, DeZoort and Salterio 2001, Oyelere and Mohamed ٢٠٠٥؛ Abu-Musa, 2007, and 2008 ٢٠٠٣). من ثم فقد تبنت العديد من دول العالم نماذج وأليات وممارسات "حوكمة الشركات" والتي أسهمت في إحداث تطورات وإصلاحات إقتصادية لم يسبق لها مثيل في مجال المال والأعمال، والتي يتوقع أن تؤثر بدرجة كبيرة على الأسواق المالية حول العالم (أحمد أبوالموسى ٢٠٠٥). وبالتالي تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ الحوكمة التي تضمنتها مبادئ حوكمة الشركات المصرية الصادرة في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت اسم دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، ونشرت على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥، وذلك من خلال إجراء دراسة تطبيقية على عينة من الشركات المقيدة بالبورصة .

٣. تنظيم البحث

ينقسم بقية هذا البحث إلى أربعة عشر قسماً رئيسياً: حيث يعرض القسم الرابع لأهداف البحث بينما يتناول القسم الخامس الأهمية العلمية والعملية للبحث. ويعرض القسم السادس لأسئلة البحث، بينما يتناول القسم السابع لمنهج البحث ويعرض القسم الثامن للفروض الإحصائية للبحث. ويعرض القسم التاسع لنظرية الوكالة وال الحاجة إلى حوكمة الشركات. بينما يركز القسم العاشر على مفهوم وأهمية حوكمة الشركات بينما يتناول القسم الحادى عشر الإطار العام لحوكمة الشركات، والقسم الثاني عشر للدراسات السابقة المتعلقة بالبحث. ويعرض القسم الثالث عشر لنتائج الدراسة التطبيقية ومناقشة تلك النتائج، القسم الرابع عشر - والأخير - يعرض خلاصة وتوصيات البحث والمقترحات لبحوث أخرى جديدة .

٤. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى التزام الشركات المقيدة بالبورصة بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة الصادرة في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت

أُسْم دلِيل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، ونشرت على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥. ولتحقيق هذا الهدف العام للبحث فإنه من الضروري تحديد مجموعة الأهداف الفرعية التالية:

- دراسة وتحليل طبيعة قواعد ومبادئ حوكمة الشركات.
- دراسة وتحليل خصائص متغيرات قواعد الحوكمة الفعالة للشركات.
- تحديد المحاور الرئيسية والأساسية لحوكمة الشركات والأطر المتكاملة للحكومة.
- قياس مدى التزام الشركات المصرية المقيدة بالبورصة بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة الواردة في دليل قواعد حوكمة الشركات المصرية.

٥. أهمية البحث

٥-١. الأهمية العلمية:

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة لأن دراسة مدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة من الموضوعات المواكبة لأحداث الأنبيارات المالية للشركات، وأهمية تعظيم وتطوير الدور المحاسبي بعد الانتقادات الشديدة التي وجهت له في الآونة الأخيرة. كما يعد موضوع حوكمة الشركات من الموضوعات البحثية الهامة في الفكر المحاسبي لأهمية النتائج التي يقدمها في تحديد الآليات الأكثر ملائمة لتطبيقها على الشركات المصرية، وإمكانية الاستفادة من نتائج هذا البحث من قبل الجهات المنظمة للسوق ووضعها السياسات للوصول إلى الآليات والقواعد الأكثر فعالية لحوكمة الشركات.

٥-٢. الأهمية العملية:

تؤدي تطبيق قواعد ومبادئ حوكمة الفعالة إلى زيادة كفاءة تخصيص الموارد في سوق الأوراق المالية لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية وتقييم الشركات. وهذا يؤدي إلى تحقيق المعاملة المتساوية لكافة المستثمرين، وتحقيق أهداف أصحاب المصالح، والسوق بشكل عام.

٦: أسئلة البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هو مدى التزام الشركات المصرية المقيدة بالبورصة بتطبيق قواعد ومبادئ حوكمة الشركات؟
- هل توجد اختلافات جوهرية بين الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المختلفة الأنشطة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ حوكمة؟
- هل توجد اختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة فيما يختص بتقييمها لمدى كفاية تطبيق قواعد ومبادئ حوكمة في الشركات المصرية؟

٧. منهج البحث

يتمثل منهج هذا البحث في إجراء دراسة ميدانية للتعرف على مدى تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ الحكومة ، وإختبار الفروق الجوهرية بين الشركات ذات الأنشطة المختلفة فيما يختص بمدى إدراكتها لأهمية وتطبيق قواعد ومبادئ الحكومة الواردة في قواعد ومبادئ حوكمة الشركات المصرية الصادرة في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت اسم دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، ونشرت علي الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥؛ ولقد تم تطوير قائمة إستقصاء أعدت خصيصاً لتحقيق هذا الهدف. ولقد تم توزيع ١٥٠ إستمارة إستقصاء على عينة عشوائية من الشركات والبنوك المصرية. ولقد تم تجميع عدد ٧١ قائمة إستقصاء صالحة للتحليل والتي تمثل ٤٧,٣٪ من إجمالي عدد إستمارات الإستقصاء التي تم توزيعها على مفردات العينة ولقد تم تحويل البيانات التي تم تجميعها باستخدام برنامج حزمة البرامج الجاهزة للعلوم الإجتماعية .

(SPSS -Version 16).

ولقد قام الباحث بإجراء التحليل الوصفي Descriptive Analysis (مثل معدل التكرارات والنسب) للبيانات التي تم تجميعها للتعرف على الخصائص الأساسية لعينة البحث ومتغيرات الدراسة. كما تم إجراء بعض الاختبارات اللامعلمية Non-parametric test (مثل إختبار كارسوکال - ولاس Krsukal-wallis ، وكذلك إختبار تحليل التباين ANOVA) لإختبار فروض البحث والتعرف على الفروق الجوهرية بين الشركات المختلفة فيما يختص بمدى تطبيق الشركات المصرية لقواعد ومبادئ حوكمة الواردة بدليل قواعد حوكمة الشركات المصرية.

٨. فروض البحث

يمثل هذا البحث محاولة لدراسة مدى تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ الحكومة الصادرة في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت اسم دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، ونشرت علي الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥، وذلك من خلال إختبار الفرضين الإحصائيين التاليين:

الفرض العدلي الأول: لا توجد إختلافات جوهرية بين الشركات المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

الفرض البديل الأول: توجد إختلافات جوهرية بين الشركات المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

الفرض العدلي الثاني: لا توجد إختلافات جوهرية بين تقييم الوظائف المختلفة في الشركات المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

الفرض البديل الثاني: توجد إختلافات جوهرية بين تقييم الوظائف المختلفة في الشركات المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

٩. نظرية الوكالة وال الحاجة إلى حوكمة الشركات

تبرز الحاجة الأصلية لحوكمة الشركات من الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات المملوكة للجمهور، ونظراً لأن الكثير من المستثمرين ليس لديهم الوقت أو الخبرة اللازمين لتشغيل الشركات وضمان تحقيقها لعائد مناسب على استثماراتهم نتيجة لذلك يقوم المستثمرون باستخدام أفراد ذوى خبرة إدارية للقيام بالإدارة والتسيير اليومي للشركة، ولكن يتأكدوا أن نواحي النشاط التي تقوم بها الشركة تعتمل على تعزيز الربحية وتحسين الأداء طويلاً الأجل.

وتجرد الإشارة إلى أن أحد العيوب الرئيسية للفصل بين الملكية والإدارة هو أن المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة غالباً لا يكونوا من أصحاب الشركة، ومن ثم فإنهم لن يتحملوا عبء خسارة الاستثمارات أو ضياع الأرباح إذا ما فشلت الشركة في أدائها، حيث يمكن أن يقوم المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة باتخاذ إجراءات تضر بقيمة إستثمارات المساهمين. كما أنهم قد لا يتمتعون بمستوى الحيطة والحذر الذي يجب أن تكون في المراقبة والإشراف على العمليات الداخلية في الشركة، وقد يفطروا في المخاطرة إذا ما أصبحت مناصبهم مهددة، أو قد يتراجعوا عن القيام بعمليات استحواذ قد تكون في مصلحة الشركة في الأجل الطويل، أو الإنغماس في عمليات الاتجار الداخلية للأسماء الشركات التي يعملون فيها مستغلين ما لديهم من معلومات داخلية لتحقيق منافع ذاتية وأرباح على حساب الأطراف الأخرى التي لا تتوافق لها مثل هذه المعلومات (كاترين هيلينج و جون سوليفان، ٢٠٠٢).

ومن الواضح أن مثل هذه الأمور وهذا النوع من التصرفات تضر بالأداء والجودي المالية للشركة، وبالتالي تظهر مدى الحاجة إلى حوكمة الشركات. وما يجعل الأمر أكثر سوءاً هو أن مثل هذه التصرفات السابقة غالباً لا تخضع للمساءلة والعقاب، وقد يرجع ذلك إلى النقص السائد في

التشريعات والهيئات الرقابية. ويدون وجود مثل هذه التشريعات والهيئات لن يكون هناك سوى أثر بسيط لدور حوكمة الشركات. ومن ثم فإن غرس فكر الالتزام بقواعد حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والانتقالية يستدعي وضع وإنشاء التشريعات والهيئات القائمة على أساس السوق إلى جانب الإرشادات والتوجيهات السليمة للعمليات الداخلية في تلك الشركات والتي تتضمنها قواعد حوكمة الشركات.

- وتتمثل أسباب الحاجة إلى أهمية تطبيق قواعد وآليات حوكمة الشركات فيما يلي :
- متطلبات المؤسسات الاستثمارية والتي تستدعي مستوى عالي من الحوكمة حتى تقبل توجيه استثماراتها للشركات.
- حدوث حالات الانفلاس والتغير المالي الناتج عن سوء الإدارة وإساءة استخدام السلطة قد دفع الجمهور العام إلى الضغط على المشرعين لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية مصالحهم والتي توافرت في آليات ومبادئ الحوكمة.
- التوجه إلى الشخصية في كثير من دول العالم يستدعي وضع معايير تكفل سلامة أوضاع المؤسسات العامة محل التخصيص.
- الحاجة إلى الإهتمام بجوانب آداب وسلوكيات المهنة بما يحقق حماية مصالح أفراد المجتمع خصوصاً في القطاعات التي تمس شرائح عديدة في المجتمع مثل قضايا البيئة والصحة والسلامة.
- كبر عدد حملة الأسهم ومعظمهم من صغار المستثمرين الأمر الذي يضعف من قدراتهم على تبني قواعد مشتركة لتنظيم عمل الشركة ومراقبة أدائها.
- حماية حقوق صغار المساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة بالشركة من تواطؤ كبار المساهمين مع الإدارة لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب باقي المساهمين.
- غياب التحديد الواضح لمسؤولية مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أمام أصحاب المصالح والمساهمين.

١٠. مفهوم وأهمية حوكمة الشركات

على الرغم من الإنتشار الواسع الذي حظى به تطبيق مفهوم مصطلح "حوكمة الشركات" على المستويين المحلي والعالمي، إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد له فيما بين المختصين والمهتمين بتطبيقه. ويعنى هذا المصطلح بالمارسات والكيفية التي يتم بها ضبط أداء الشركات ورفع كفاءتها، ومجموعة التدابير التي يتم من خلالها متابعة أداء إدارة الشركات والرقابة عليها ومعالجة المشكلات الناجمة عن ذلك، والعلاقة بين الجهات التي تحكم عمل الشركات من الداخل والخارج

(أحمد أبوموسى، ٢٠٠٥، البنك الأهلي المصري، ٢٠٠٣، ص ١١؛ نبيل المبارك، ٢٠٠٣، ص ١٦٩؛ صالح حسين، ٢٠٠٣، ص ١٨١؛ Demirag et al., 2000; Oyelere and Mohamed, 2003، Abu-Musa, 2007؛ ٢٠٠٣،

وبيعد مصطلح "Corporate Governance" من المصطلحات الحديثة التي أخذت في الإنتشار الواسع على الساحة الدولية في الأونة الأخيرة، ولقد أثير كثير من الجدل بين الأكاديميين والمهنيين حول تعريف ومفهوم هذا المصطلح، كما تبانت آراؤهم فيما يختص بترجمة ذلك المصطلح إلى اللغة العربية، فلقد أطلق عليه البعض "حوكمة الشركات" (أمين لطفي، ٢٠٠٣؛ حازم حسن، ٢٠٠٣؛ سمحة فوزي، ٢٠٠٣؛ عبد الناصر درويش، ٢٠٠٣؛ عاطف أحمد، ٢٠٠٣؛ الترجمة العربية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ٢٠٠٣؛ محمود فخرا وأخرون، ٢٠٠٣؛ أحمد أبوموسى، ٢٠٠٥) و"حاكمية الشركات" (سعيد أبو كمال، ٢٠٠٠)، بينما ترجمه البعض على أنه "الإدارة الفاعلة" (نبيل المبارك، ٢٠٠٣)، ولقد أطلق عليه البعض الآخر أسلوب "ممارسة السلطة في المنظمات" (صالح حسين، ٢٠٠٣)، أو "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة" (البنك الأهلي المصري، ٢٠٠٣).

ولقد تعاظم الاهتمام بهذا بمفهوم أو مصطلح "حوكمة الشركات" في العديد من الاقتصاديات الناشئة والمتقدمة على حد سواء خلال العقود الأخيرة، وخاصة في أعقاب الإن hariات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، بالإضافة إلى الإن hariات المالية للعديد من الشركات الأمريكية الكبرى خلال الأعوام الأولى من القرن الحادى والعشرين مثل شركة إنرون ، وورلدكوم، وبنك الإعتماد والتجارة الدولية، وكذلك بارلو كلوس وليفيت. ولقد ترتب على ذلك خسارة مساهمي تلك الشركات لكل أو معظم مستثماراتهم بها، فقدان آلاف العاملين والموظفين لوظائفهم ومعاشاتهم، وقد عانت البنوك والمؤسسات المالية المعاملة مع تلك الشركات من خسائر مالية كبيرة، وقد أحدث ذلك تأثيراً سلبياً على ثقة المستثمرين في أسواق المال و ما صاحب ذلك من حدوث هبوط حاد في أسعار الأسهم بالبورصات الأمريكية بل ومعظم البورصات العالمية. وهو الأمر الذي أدى إلى تزايد الإن تقدات للنظم التي تمنع المزيد من السلطات لإدارات الشركات وتحدد من مسؤولياتها تجاه ما تتخذه من قرارات، وإساءة استخدام تلك الحرية وذلك بالتللاع في الأرقام المحاسبية بما يخدم مصالحها الخاصة على حساب مصالح حملة الأسهم. ولقد تزايد الفرق حول قضية "إستقلال" المراجعين الخارجيين، خاصة في أعقاب ما حدث مؤخراً من إنتهاكات للقواعد التي تمنع مراجعى الحسابات من الإستثمار فى الشركات التي يتولون مراجعة حساباتها (أنظر في ذلك: أحمد أبوموسى، ٢٠٠٥، البنك الأهلي المصري، ٢٠٠٣؛

أمين لطفي، ٢٠٠٣؛ حازم حسن، ٢٠٠٣؛ عبد الناصر درويش، ٢٠٠٣؛ عاطف أحمد، ٢٠٠٣
 محمود فخرا وأخرون، ٢٠٠٣؛ Demirag et al., 2000; Beasley, et al., 1999 and 2000؛ ٢٠٠٣؛
 Cohen and Hanno, 2000; DeZoort, and Salterio, 2001؛ Weir and Laing, 2001؛
 Elloumi and Gueyie, 2001؛ Walker and Fox, 2002؛ Ararat and Ugur, 2003؛
 Oyelere and Mohamed, 2003؛ and Abu-Musa, 2007)

ولقد عرفها البعض بأنها "الآليات التي يمارس من خلالها أصحاب المصلحة في الشركة رقابة وتحكم على الأطراف الداخلية والإدارة والتي تمكن من حماية مصالحهم". John & p. 372. 1998 (Senbet, 1998). وقد تم أيضاً تعريفها بأنها "نظام ومجموعة آليات ضرورية لتحقيق الأهداف التنظيمية والمحافظة على التوازن بين أصحاب المصالح المختلفة في الشركة مع التأكيد على الكفاءة التشغيلية، والرقابة الإدارية والمشاركة والتوازن بين قوى اتخاذ القرار والشفافية في التقارير المالية المنشورة (سمير الجزار، ٢٠٠٤). ويؤكد البعض أنه توجد مجموعة مختلفة من التعريف لمعنى "ممارسة السلطة" أو "حوكمة الشركات"، ويبدو أنها جميعها تتفق على مجموعة من المبادئ التي تتضمن الأفكار الآتية:

- وجود أنظمة بيئية داخل الأقسام المختلفة للشركة.
 - تنظيم العلاقات بين مجلس إدارة المنظمة ومساهميها والمتعاملين معها وذوي المصالح.
 - أن المنظمة تدار بما يخدم مصالح المساهمين والمتعاملين معها (صالح حسين، ٢٠٠٣).
- وطبقاً لدراسة Cadbury (١٩٩٢) فإن حوكمة الشركات تعنى مجموعة أنظمة الرقابة المالية وغير المالية والتي يتم عن طريقها إدارة الشركات وتوجيهها والرقابة عليها. بينما تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD (٢٠٠٣) حوكمة الشركات على أنها مجموعة من العلاقات بين مجلس إدارة الشركة ومساهميها والمتعاملين معها وأصحاب المصالح. وهذه العلاقات توضح الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة والأدوات والأساليب اللازمة لتحقيق أهدافها ومن ثم أساليب الرقابة وتقييم الأداء فيها. وطبقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فإن أسلوب "حوكمة الشركات" لا يعود أن يكون واحداً من مكونات الإطار الاقتصادي الذي تعمل الشركات من خلاله، والذي يتضمن - على سبيل المثال - السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي، ودرجة المنافسة في أسواق المنتجات وأسواق عناصر الإنتاج. كما يعتمد إطار "حوكمة الشركات" على البيئة القانونية والتنظيمية والمؤسسية. بالإضافة إلى هذا، فإن ثمة عوامل أخرى مثل أخلاقيات المهن، وإلمام الشركات بالمال والاهتمامات الاجتماعية والبيئية داخل المجتمعات التي تعمل بها، والتي تمارس تأثيرات هامة على سمعة الشركات ونجاحها في المدى الطويل (OECD, 2003).

ولقد عرف ديمراج وأخرون (٢٠٠٠) "حوكمة الشركات" بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات ومساهميها وأصحاب المصالح فيها، وذلك من خلال إيجاد الإجراءات والهيكل التي تستخدم لإدارة شئون الشركات، وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة بالشركات، وتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل، مع مراعاة مصالح الأطراف المختلفة الأخرى (Demirag et al., 2000). بينما يعرف البعض أسلوب "ممارسة سلطة الإدارة" أو ما يعرف "بحوكمة الشركات" بأنه مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين فلابد أن تعمل الشركات بأسلوب ديموقراطي وشفاف لكي يتمكن مالكوها من إتخاذ قرارات مدققة بشأن استثمارتهم. وبعد "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة" وسيلة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركات بطريقة تحمي أموال المستثمرين والمقرضين، كما يؤدي إلى خلق ضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة، علاوة على تطوير القيم الأساسية لاقتصاد السوق في المجتمع (البنك الأهلي المصري، ٢٠٠٣).

ومن التعريف المقيدة والعملية في هذا المجال ذلك التعريف الذي قدمه بنك التسويات الدولية (BIS) The Bank For International Settlements لزيادة وتعظيم الإستفادة من حوكمة الشركات في البنوك عام ١٩٩٩، حيث عرف حوكمة الشركات على أنها تتكون من مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة Entity Management والكيان الحاكم لها Its Governing Body والمتمثل في المالك وحملة الأسهم الآخرين وتقييم هيكل الذي تم من خلاله وضع الأهداف العامة للشركة، وتحديد الطرق المتتبعة لتحقيق تلك الأهداف، ووصف الطريقة التي من خلالها يتم مراقبة وقياس الأداء (أحمد أبوالموسى ٢٠٠٥؛ ISACF, 2001; and ITGI, 2003). ومن ثم يمكن القول بأن المفهوم الأوسع لممارسة سلطة الإدارة "حوكمة الشركات" يعني كيفية وضع هيكل يسمح بقدر كبير من الحرية في ظل سلطة القانون. وقد بدأت الجهود لتحسين أسلوب ممارسة سلطة الإدارة بوضع معايير وبرامج دولية لممارسة سلطة الإدارة من قبل البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومنظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء بها ومختلف هيئات التنمية ومعظم بنوك التنمية الإقليمية. كما قامت المنظمات المعنية بشئون الشركات مثل مركز الشركات الدولية الخاصة التابع لغرفة التجارة الأمريكية بوضع أسلوب ممارسة سلطة الإدارة على قمة إهتمامها (البنك الأهلي المصري، ٢٠٠٣). وتتجدر الإشارة إلى أن حوكمة الشركات تستهدف تحقيق العدالة والشفافية والمعاملة النزيهة لجميع الأطراف ذوى العلاقة بالشركة. كما تهدف إلى حماية حقوق المساهمين بصفة عامة سواء كانوا أقلية أو أغلبية وتعظيم عوائد استثماراتهم. بالإضافة إلى منع إستغلال السلطات

المتاحة للإدارة في تحقيق مكاسب غير مشروعية والمتاجرة بمصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد إتفاق عام على مفهوم محدد لمعنى حوكمة الشركات، إلا أنه يمكن القول أن الحوكمة هي الطريقة التي تستخدم بها السلطة لإدارة أصول وموارد الشركة بهدف تحقيق مصالح المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة. فحوكمة الشركات تعنى تطوير بيئة قانونية وإقتصادية ومؤسسية تساعد الشركة على النمو والتطور وتحقيق الأهداف طويلة الأجل كتعظيم قيمة الشركة وتعزيز أرباحها مع إلتزامها بتحقيق مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة. وأن موضوع الحوكمة يرتكز على كيفية الموازنة بين الصالحيات التي تتمتع بها إدارة الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين. وبناءً عليه فإن حوكمة الشركات تعنى نظاماً للتوجيه والتحكم والرقابة على نشاط الشركات المساهمة مبنياً على تنظيم عملية إتخاذ القرار في هذه الشركات وتوزيع الصالحيات والمسؤوليات فيما بين الأطراف الرئيسية في الشركة، وذلك لخدمة مصالح المساهمين بشكل خاص وأصحاب المصالح بشكل عام. وبناءً على ذلك فإن مفهوم حوكمة الشركات يمكن تعريفه كما يلى:

- "هي إدارة الشركة لتعظيم أدائها"
- "تنفيذ الأنظمة الكفيلة بتجنب أو تقليل العش وتضارب المصالح والتصرف غير المقبول"
- "أنظمة تستخدم للرقابة على الشركات و مجالس إداراتها وأعضائها"
- "أنظمة يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وفق هيكل يحدد توزيع الحقوق والمسؤوليات فيما بين المشاركين مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين، ويرسم القواعد والإجراءات المتعلقة بإتخاذ القرارات في شئون الشركة"(محمود فخر وأخرون، ٢٠٠٣).

١١. الإطار العام لحوكمة الشركات

يتناول الأطار العام لحوكمة الشركات العناصر التالية كما يتضح من الشكل رقم (١):

١١-١. مفهوم حوكمة الشركات

يشير مصطلح حوكمة الشركات إلى مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية والمستثمرين وأصحاب المصالح من ناحية أخرى. ولقد تم تناول مفهوم وأهمية حوكمة الشركات في القسم السابق.

٢-١١. أهداف حوكمة الشركات

يمكن القول أن هذا مفهوم حوكمة الشركات يقدم إجابات لعدة تساؤلات تساعد في تحديد أهداف حوكمة الشركات من أهمها:-

- كيف يضمن المستثمرون وأصحاب المصالح ألا تسيء الإدارة استغلال أموالهم؟
- كيف يتتأكد المستثمرون وأصحاب المصالح من أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة؟
- كيف يتمكن المستثمرون وجهات الإشراف المختلفة من رقابة الإدارة بشكل فعال؟

١١-٣. محاور أو ركائز حوكمة الشركات

تجدر الإشارة إلى أن هناك أربعة محاور أو ركائز أساسية تقوم عليها حوكمة الشركات وهي:

١١-٣-١. الإفصاح والشفافية:

يكسب الإفصاح والشفافية أهمية كبيرة في تحقيق الحوكمة الفعالة، حيث يمكن الإفصاح والشفافية الهيئة العامة لسوق المال من إعادة تقييم ودراسة مدى جدوى الاستثمار في الشركة واتخاذ القرار الملائم، حيث يتم تطوير الإفصاح عن أداء الشركة بصورة سليمة وفي التوقيت المناسب. وذلك من خلال الالتزام بمعايير المراجعة والمحاسبة وتفعيل دور المراجعة الداخلية ومراقبى الحسابات ولجان المراجعة ومتطلبات الهيئات الرقابية الأخرى (مثل هيئة سوق المال، والهيئة العامة للرقابة المالية).

١١-٣-٢. النزاهة والعدالة:

النزاهة والعدالة والمساواة تجاه حقوق المساهمين داخل المجموعة الواحدة، وكذلك حماية حقوق الأقلية من المساهمين من الغش والتلاعب والتجاوزات التي قد يقوم بها العاملين والإدارة من خلال سجلات المساهمين والمشاركة في الجمعيات العمومية والنظم والقوانين واللوائح. كما ترتكز الحوكمة الرشيدة على توافر النزاهة المالية والأخلاقية (السلوكية). وتعتبر الأمور المتعلقة بالرقابة الداخلية، المراجعة الخارجية، الرقابة المالية من الأمور التي تضمن تحقيق النزاهة والعدالة.

١١-٣-٣. مسؤوليات إدارة الشركة:

ويشير دليل قواعد حوكمة الشركات المصرية فيما يتعلق بـ (مسؤوليات مجلس الإدارة) أنه للوصول إلى مجلس الإدارة الفعال: يجب على مجلس الإدارة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص؛ وذلك من أجل تمهينهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاءة وجدية .

١١-٣-٤. القابلية للمساءلة:

مساءلة الإدارة من جانب المساهمين بناء على توازن في السلطات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين ومراقبى الحسابات، من خلال مسؤوليات الشركة تعنى الالتزام بالقوانين والعمل

على الوفاء بإحتياجات أصحاب المصالح والعاملين والعلماء والمجتمع عن طريق التواصل مع أصحاب المصالح والمجتمع. ويتم ذلك من خلال:-

- تحديد دور كل طرف، وتحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- تقييم العمل من خلال مجموعة من المقاييس ومؤشرات الأداء.
- يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقريراً دوريًا حول إنجازات الشركة وأدائها بشكل عام ويتم مقارنة الأداء بالشركات الرائدة في نفس المجال.

٤-٤. محددات حوكمة الشركات

تجدر الإشارة إلى أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتوقف على مدى توافر مستوى من الجودة للمحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات. وتشير المحددات الخارجية إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال:

- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق رأس المال، وقوانين الشركات، وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس).
 - المعايير المهنية مثل معايير المحاسبة، معايير المراجعة، معايير السلوك الأخلاقي والتي تحكم أداء العمل الميداني، وتضع ميثاق شرف للمتعاملين في السوق.
 - كفاءة القطاع المالي (البنوك، الشركات المالية، سوق رأس المال) في توفير التمويل اللازم للشركات.
 - دور الأسواق في خلق التنافس في أسواق السلع وعناصر الإنتاج.
 - كفاءة الأجهزة الرقابية في تحقيق العدالة والشفافية لجميع المستثمرين وإحكام الرقابة على الشركات (مثل هيئة سوق المال، والبورصة).
 - المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة، الائتمان والاستشارات المالية والاستثمارية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات استثمارية سليمة تحقق كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية.
- وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص لإدارة الشركة (Fawazy, S., 2003).

ولقد صنف (Jensen, 1993) آليات حوكمة الشركات في أربع مجموعات وهي:

١-الآليات التنظيمية والقانونية

وهي مجموعة القوانين والتشريعات التي تفرضها الحكومة وتعتبر المراجعة الخارجية الإلزامية من أهم هذه الآليات.

٢-آليات نظام الرقابة الداخلية

وهي التي يتم تصميمها داخل الشركة بهدف مراقبة المديرين وتوجيههم لاتخاذ قرارات في صالح أصحاب المصلحة بوجه عام، مثل لجنة المراجعة، خطط المكافآت والحوافز، والمراجعة الداخلية.

٣-آليات أسواق المال


وهي مجموعة الآليات الرقابية التي يتم تصميمها خارج الشركة لمراقبة الإدارة لاتخاذ القرارات التي تمكن الشركات من الاستجابة للمنافسة.

٤-شروط المنافسة في سوق المنتجات

تقوم هذه الآليات بوضع القيد على سلوك الإدارة لوضع الشركة في منافسة مع مثيلاتها في السوق وبالتالي تعتبر القراءة التنافسية للشركة أحد آليات الحوكمة.

وتشير المحددات الداخلية إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية إتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية، وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف. ويمكن القول أن النقاط التالية يمكن أن تsem بدور فعال في تحقيق الحوكمة الجيدة للشركات:

- وجود آليات وسياسات للرقابة الداخلية في الشركات بما في ذلك الوسائل التي تضمن قيام الموظفين بالعمل لصالح الشركة، وعدم اشتراكهم في عمليات تداول بناء على معلومات داخلية، أو الإفصاح عن المعلومات الخاصة .
- توقيع عقوبات مناسبة على أصحاب الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في حالة تجاهل السلوك الخاص بالحوكمة الجيدة.



- الشركات سيدة الإدارة يجب أن تستبعد من سوق رأس المال مع وجود تشريع كاف وفعال وآليات قضائية وإدارية فعالة.
- أن يتضمن النظام الأساسي حداً أدنى من الأدوار والمسؤوليات الأساسية للأجهزة المختلفة للشركة مثل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والجانب الداخلي .
- أن يتم حماية المساهم ضد أضليل أو الخسائر في قيمة السهم من جراء المعاملات غير السليمة، بالإضافة إلى توفير التقرير السنوي الذي يتضمن المعلومات الهامة والتي تمت مراجعتها بشكل سليم

- ان يتم ضمان وتأكيد نزاهة سجل المساهمين عن طريق قوانين الشركات وأسوق رأس المال، وقوانين العمل، والمراجعة وغيرها من القوانين.
- وتلعب اللجان الداخلية كأحد المحددات الداخلية دوراً هاماً في تفعيل حوكمة الشركات .
- ويتمثل دور اللجان في تقديم الاستشارات والمهارات التي تساعد المجلس في اتخاذ قرارات مستندة الى معرفة جيدة. مثل لجنة التدقيق والمراجعة ويمكن استعراض أهمية تلك اللجنة فيما يلي:

لجنة المراجعة:

يشير دليل قواعد الحوكمة الصادرة عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار إلى أنه يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة - من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين - وتنتمي مهامها ومسؤولياتها ما يلى:

- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة.
- دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكيد على استقلالهم.
- متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
- دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.
- دراسة ملاحظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
- دراسة القوائم المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
- دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

١١-٥. مزايا تطبيق قواعد الحوكمة

إن تطبيق قواعد وأليات الحوكمة يمكن أن يحقق المزايا التالية للشركات:

- تطوير وتنمية مهارات وقرارات العاملين.
- تعظيم الوقت المخصص لدراسة الاستراتيجيات وفرص النمو واحتياجات النشاط.
- تطوير نظم الإنذار المبكر لاكتشاف المخاطر الهامة.
- الحد من تعرض الشركة للغرامات والمساءلة القضائية.
- بناء الثقة بين الشركة وأصحاب المصالح.
- أصل استراتيجي يزيد من قيمة الشركة.

- الوفاء بالمتطلبات الإلزامية والقانونية.
 - توجيه اهتمام مجلس الإدارة إلى الآتي :
 - متطلبات التقارير والإفصاح
 - قواعد الإشراف والرقابة على تطبيق قواعد الحكومة
 - احتمالات الغش والتلاعب
 - تحقيق الحياد والاستقلال لكافة العاملين في الشركة سواء على مستوى مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والعاملين بها.
 - تقليل الأخطاء إلى أدنى حد ممكن والاعتماد على الضوابط الوقائية التي تمنع حدوث الأخطاء ومن ثم تجنب تكاليف حدوثها.
 - ضمان الاستفادة القصوى من نظم الرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بالضبط الداخلي وخفض الإنفاق.
 - التأكيد من استقلال مراقبى الحسابات الخارجيين.
 - زيادة ثقة المستثمرين في أسواق رأس المال بما ينعكس على تخفيض تكلفة رأس المال، فضلا عن تشغيل نظام السوق بصورة فعالة (د. مجدى محمد سامي، ٢٠٠٥، ص ٨٨).
 - ولقد كشفت العديد من المشاكل والأزمات التي تعرضت لها بعض الشركات أن معظم أسباب الانهيارات يرجع إلى التلاعب من جانب الإدارة في التقارير والقواعد المالية، هذا فضلا عن ضعف نظم حوكمة الشركات والتي منها :
 - الممارسات غير الأخلاقية من قبل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والموظفين.
 - ضعف مجلس الإدارة ونقص الخبرات فيه.
 - عدم فاعلية نظم الرقابة الداخلية التي لا يمكن معها اكتشاف ومنع المشاكل
 - عدم فاعلية الأطراف الخارجية في الرقابة على الشركات كمراقبى الحسابات والمساهمين
- (Grent et al., 2006)

وهذا يدل على أن الإدارة يمكن أن تتجاوز آليات الحكومة المصممة للرقابة على سلوكها. لذلك قامت العديد من دول العالم - ومن بينها جمهورية مصر العربية - بإصدار مبادئ وتشريعات لتعزيز نظم حوكمة الشركات والتحكم بالسلوك النفعي للإدارة في القرارات التي تتخذها، فصدر تقرير لجنة (1992) Gadbury في بريطانيا، وتقرير (1999) Blue Ribbon Sarbanes Oxley Act - عام ٢٠٠٢ والذي أكد على أهمية أتباع الشركات لآليات الحكومة لتحقيق الإفصاح والشفافية الفعالة، والذي اعتبر تحسين نظم التقارير المالية للشركات المقيدة في البورصة أحد الأهداف الرئيسية لهذا القانون، كما اوجد لجان المراجعة المكونة من أعضاء مستقلين وزاد من مسؤولياتها. و صدرت مبادئ حوكمة الشركات المصرية في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت اسم دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، و نشرت على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥، وهي تمثل خطوة

هامة على طريق التنمية الاقتصادية وزيادة كفاءة سوق المال المصري لجذب المزيد من الاستثمارات العربية والأجنبية.

١٢. الدراسات السابقة **Kinney (1999)**

قام الباحث بدراسة أثر معايير المحاسبة والمراجعة، واستقلال المراجعين على فعالية تطبيق حوكمة الشركات، وتوصل الباحث إلى أهمية تلك العوامل وأنها تؤدي إلى حماية المستثمرين من خلال تحسين نظام مراجعة القوائم المالية وتفعيل دور المساهمين في الرقابة على الإدارة.

Weire, et al., (2001)

تناولت الدراسة مدى تأثير تطبيق إجراءات حوكمة الشركات التي نصحت بتطبيقها لجنة Cadbury على أداء مجموعة من الشركات في المملكة المتحدة، بالإضافة إلى دراسة أهمية تكوين لجان المراجعة في الشركات، وتوصلت الدراسة إلى أهمية إجراءات الحوكمة في تحسين الأداء بالشركات المساهمة وذلك عن طريق تكوين لجان المراجعة من المديرين غير التنفيذيين والمستقلين عن مجلس الإدارة، وضرورة أن تتوفر في هؤلاء المديرين درجة عالية من الكفاءة والمهارة، وكذلك الإهتمام بعملية المراجعة الخارجية للقوائم المالية.

Schilder (2002)

ذكرت هذه الدراسة بعض المقترنات التي تؤدي إلى إصلاح مهنة المراجعة بعد فضيحة شركة إنرون وهي:-

- الالتزام بمعايير المراجعة.
- التنظيم والإشراف الذاتي للمهنة.
- استقلال المراجعين.
- التغيير الإلزامي للمراجعين.
- تقوية وتفعيل مراجعة الزملاء Peer Auditing .
- تكوين لجان مراجعة قوية وفعالة لتساعد في الرقابة على الإدارة التنفيذية بالشركة .

أن تكون شركات المراجعة أكثر شفافية وصدق، وان تكون واضحة ومسئولة في أدائها لمهامها.

ويتبين من هذه الدراسة أن حوكمة الشركات يمكن أن توفر تلك العناصر والتي تتدلي بضرورة وجود الشفافية والمصداقية وإستقلال المراجعين، وتعاون المراجع مع لجان المراجعة.

Goodwin and Seow (2002)

قام الباحثان بدراسة لمعرفة آراء كل من المراجعين والمديرين في تطبيق إجراءات حوكمة الشركات والمرتبطة بجودة التقارير المالية وعملية المراجعة وكان التركيز في هذه الدراسة على ثلاثة عناصر لها تأثير على التقارير المالية وجودة عملية المراجعة وهي:

- ١- وجود لجان المراجعة.
- ٢- وجود وظيفة المراجعة الداخلية.
- ٣- وجود قواعد للسلوك الأخلاقي بالشركة.

ولقد توصل الباحثان إلى وجود اختلافات هامة بين أراء كل من المراجعين والمديرين كما يلي:-

- أعطى المراجعون إهتمام أكبر لأنّ وجود وظيفة المراجعة الداخلية ويرجع ذلك لارتباط المراجعين بهذه الوظيفة وإلراهم للدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية في تخفيض خطر المراجعة والإلتزام بإجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.
- وعلى العكس من ذلك فقد أعطى المديرين إهتمام أكبر لأنّ الذى يحدث وجود قواعد للسلوك الأخلاقي بالشركة حيث يُؤدى وجود مثل هذه القواعد إلى تشجيع الأفراد ومجلس الإدارة على الإلتزام بمعايير سلوك عالية.
- لا يوجد إختلافات بين أراء المديرين والمراجعين فيما يتعلق بأهمية وجود لجان المراجعة بالشركة محل المراجعة.

(٥) دراسة Adkins (2003)

ركزت هذه الدراسة على التوصيات الصادرة عن لجنة Board. S Blue Ribbon Commission وال المتعلقة بتحسين إجراءات حوكمة الشركات والممارسات المحاسبية والمراجعة وهى كما يلى:

- ضرورة فصل رؤساء مجلس الإدارة عن الإدارة التنفيذية.
- أن يكون مجلس الإدارة مستقل عن الإدارة التنفيذية للشركة ويجب أن تعمل إدارة الشركة بشكل مستقل.
- إيجاد وتفعيل وظيفة المدير التنفيذي الرئيسي.
- ضرورة توافر المؤهلات والخبرات في المديرين.
- وضع قواعد للسلوك الأخلاقي لأداء الشركات والإلتزام بها.
- اعطاء الدور للجان المراجعة ووسائل الرقابة الأخرى للقيام بعملها.
- قيام المراجعين بالإلتزام بمعايير المراجعة.
- تكوين مؤسسات لزيادة كفاءة المديرين.
- مراجعة التوصيات والاقتراحات الخاصة بمكافآت المديرين التنفيذيين.

(٦) دراسة Klaus and Leyens (2003)

قام الباحثان بدراسة تطبيق وتطوير مفهوم حوكمة الشركات في دول أوروبا وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- يُؤدى تطبيق مفهوم حوكمة الشركات الأوروبية إلى الوصول إلى رقابة إدارية داخلية فعالة.

- في كل من إنجلترا وفرنسا وجدا زيادة في عدد الشركات التي تقوم بتطبيق مفهوم الحكومة وأدى ذلك إلى زيادة آليات ووسائل الرقابة الداخلية المستقلة عن هيكل مجلس الإدارة، وذلك عن طريق لجان المراجعة.
- المطالبة بوجود المديرين المستقلين وذلك لتخفيف سلطة مجلس الإدارة - وإيجاد وظيفة المدير التنفيذي الرئيسي.
- في ألمانيا تم وضع القواعد الخاصة بتطبيق إجراءات الحكومة في عام ٢٠٠٢ والذي يتطلب ضرورة وجود مجلس رقابة، والذي يقام دور إستراتيجي في مراقبة الشركات .
- في إيطاليا يتم التركيز على وجود لجان المراجعة الداخلية.
- في إنجلترا ومنذ عام ١٩٩٨ وحتى الآن تسعى إلى وضع قواعد لتنظيم السلوك داخل لجان المراجعة والتي تعتبرها إنجلترا المؤشر الأساسي لجودة حوكمة الشركات وتطبيقاتها بشكل جيد وفعال.

(٧) دراسة (Dedman, et al., 2004)

ذكرت الدراسة أنه من أجل جعل تكاليف التمويل أقل ما يمكن فعلى الشركات أن تخترن أدوات للحكومة ذات كفاءة تقلل تكاليف الحماية للمستثمر إلى أدنى حد ممكن. هذه الأدوات تختلف وتتنوع بين الشركات ذات الخصائص المختلفة ولكنها غالباً ما تتضمن نفس هيكل مجلس الإدارة، هيكل التمويل، هيكل الملكية، عقود المكافآت. هذه الدراسة ركزت على عنصر واحد من الأصول في الشركات وهو الأصول غير الملموسة (وأهمها تكاليف البحث والتطوير) والتي تجعل أدوات الحماية تتتنوع بين الشركات المرتفعة القيمة للأصول غير الملموسة والتي تعتبر عنصر جوهري من أصول هذه الشركات (شركات التقنية الحيوية Bio-Technology) وهذه الأصول تحتاج أن توضع تحت سيطرة أدوات حوكمة الشركات لأن بها عدم تماثل كبير للمعلومات بين المديرين وحملة الأسهم. وقد ركزت هذه الدراسة على حوكمة الشركات التي تطبق في الشركات ذات الحجم الواحد، ولكنها تختلف في جانب واحد فقط وهو حجم الأصول غير الملموسة وتشمل (تكاليف البحث والتطوير R&D) في شركات التقنية الحيوية، حيث تمت المقارنة مع الشركات التي لا يوجد لديها تكاليف بحوث وتطوير(عينة الرقابة) وبالتالي وجد أنه تتساً مشاكل مختلفة لحوكمة الشركات وأهمها الاهتمام الخاص بالرقابة على تسريب المعلومات المالية قبل نشر القوائم المالية. وقد أظهرت الدراسة أن شركات التكنولوجيا الحيوية ترتبط بسياسات مالية، وسياسات للحكومة مختلفة عن مجموعة الرقابة لعينة الدراسة.

(٨) دراسة (Larcker , et al., 2007)

هذه الدراسة اختبرت الاختلافات في سبعة مجموعات لمؤشرات الحكومة بين أنواع الشركات المختلفة وهذه المؤشرات هي :

- خصائص ترتبط بمجلس الإدارة.
- هيكل الملكية الخاص بالمديرين التنفيذيين ومجلس الإدارة.
- هيكل ملكية الأسهم بواسطة المؤسسات.
- هيكل ملكية الأسهم بواسطة الأشخاص.
- نسبة الديون والأسهم الممتازة في هيكل الملكية.
- خطط الحافز والمكافآت.
- أدوات الحماية ضد الأستحواذ Anti-Takeover

وتم استخدام هذه المؤشرات لتكوين مقاييس Indices لمؤشرات الحكومة. وأظهرت نتائج التحليل أن مقاييس مؤشرات الحكومة ترتبط بالأداء التشغيلي المستقبلي، وترتبط مع الزيادة في عوائد الأسهم، وان هذه المقاييس ترتبط ارتباطاً منخفضاً مع الزيادة في عوائد الأسهم، ولا توجد علاقة بين تلك المقاييس وبين المحاسبة عن إعادة تقييم عناصر القوائم المالية Accounting restatements.

(٩) دراسة Alexandre, et al., (2010)

هدفت هذه الدراسة إلى التتحقق من توافر المحددات الداخلية لحكومة الشركات كالجان الداخلي والمتغير التطبيق الأختياري لقواعد الحكومة في الشركات البرازيلية في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤ وذلك بالتطبيق على الشركات المساهمة الكبيرة . وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها أن هناك تزايد كبير في مستوى تطبيق قواعد الحكومة ، ولكن هناك مجالات أخرى و أكبر للتحسين ، وان هناك عدم تجانس كبير بين الشركات البرازيلية في المستوى المطبق من آليات وقواعد الحكومة، وأن الالتزام الاختياري بقواعد الحكومة وضع قيود ومتطلبات جديدة على الشركات ترتبط إيجابياً بمستوى الحكومة المطبق، وأن تخفيض أو عدم استخدام الأسهم التي ليس لها حق التصويت طور من ممارسات الحكومة المطبقة.

(١٠) دراسة الميهي (٢٠٠٧)

تناولت هذه الدراسة الإفصاح والشفافية في صناديق الاستثمار السعودية لخدمة أغراض الحكومة، فقد تضمنت لائحة صناديق الاستثمار السعودية الجديدة الصادرة في ديسمبر من عام ٢٠٠٦ قواعد للإفصاح والشفافية لتدعم أغراض الحكومة، منها استخدام لجنة المطابقة والالتزام، الإفصاح عن أسماء أعضاء هذه اللجنة عند طلب طرح استثمارات جديدة، والإفصاح عن بيانات تفصيلية عن مدير الصندوق، ومراجع حسابات الصندوق، وأمين الحفظ، وأعضاء مجلس إدارة الصندوق، والأعضاء المستقلين والإفصاح عن كافة أنواع الأتعاب والرسوم المرتبطة بالصندوق، وعن قيمة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة خلال آخر سنة. بالإضافة إلى إعداد ملخص للإفصاح المالي سنويًا على الأقل يضم جدول يوضح الأداء السابق، مع رسم بياني يوضح التطور في الأداء، والإفصاح عن المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وإعداد ملخص بهذه المخاطر

ضمن شروط وأحكام الصندوق. كما نصت اللائحة الجديدة على التزام مدير الصندوق بنشر معلومات أسبوعية على الأقل عن نشاط وأداء الصندوق، وتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر لمالكي الوحدات عن صافي أصول الصندوق. وبالتالي تم تحديد القواعد الازمة لتحقيق الأفصاح والشفافية في صناديق الاستثمار لخدمة أغراض الحوكمة.

(١١) دراسة إحسان المعتاز (٢٠٠٧)

إسْتَهْدَفَتِ الْدِرَاسَةُ مَعْرِفَةً مَدِيِّ التَّزَامِ الشَّرْكَاتِ الْمَسَاهِمَةِ السُّعُودِيَّةِ بِالْأَفْسَاحِ عَنْ بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي لَائِحَةِ حُوكْمِ الشَّرْكَاتِ الصَّادِرَةِ هِيَةَ سُوقِ الْمَالِ السُّعُودِيَّةِ. وَلَقَدْ طَرَقَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى بَحْثِ مَدِيِّ إِفْسَاحِ الشَّرْكَاتِ السُّعُودِيَّةِ فِي تَقَارِيرِهَا الْمَالِيَّةِ عَنْ بَعْضِ مَوَادِ الْلَّائِحَةِ وَهِيَ: تَكْوِينِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَتَصْنِيفِ أَعْصَانِهِ، وَأَسْمَاءِ الشَّرْكَاتِ الْمَسَاهِمَةِ الَّتِي يَكُونُ عَضُوًّا مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ عَضُوًّا فِي مَجَالِسِ إِدَارَتِهَا، وَصَفِّ اِخْتِصَاصَاتِ لَجَانِ الْمَراجِعَةِ، الْتَّرْشِيحَاتِ وَالْمَكَافَاتِ، وَتَفْصِيلِ الْمَكَافَاتِ وَالْتَّعْوِيَّضَاتِ الْمَدْفَوَعَةِ لِكُلِّ مِنْ أَعْصَانِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَخَمْسَةِ مِنْ كِبَارِ الْتَّفَيِّذِيَّنِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الرَّئِيسِ الْتَّفَيِّذِيِّ وَالْمَدِيرِ الْمَالِيِّ. وَلَقَدْ أَظَهَرَتِ نَتَائِجُ الدِّرَاسَةِ وَجُودَ قَصُورَ لَدِيِّ الْكَثِيرِ مِنِ الشَّرْكَاتِ الْلَّوَفَاءَ بِمَتَطلَّبَاتِ لَائِحَةِ حُوكْمِ الشَّرْكَاتِ، خَصْوصًا مَا يَتَعَلَّقُ بِصَفَّ اِخْتِصَاصَاتِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ، وَكَذَلِكَ مَكَافَاتِ أَعْصَانِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْوِينِ لَجَنَّةِ الْمَراجِعَةِ - كَذَلِكَ لَمْ تَلْتَزِمْ مُعْظَمُ الشَّرْكَاتِ بِالْأَفْسَاحِ عَنْ تَكْوِينِ لَجَنَّةِ الْتَّرْشِيحَاتِ وَالْمَكَافَاتِ حِيثُ لَمْ تَقْنِدْ بِتَكْوِينِ الْلَّجَنَّةِ سُوقُ ستَّةِ شَرْكَاتٍ مِنْ عَدْدِ خَمْسَوْنَ شَرْكَةً (عِيَّنَةُ الدِّرَاسَةِ) نَشَرَتِ تَقَارِيرِهَا الْمَالِيَّةِ عَامَ ٢٠٠٦ م. وَمِنْ أَسْقَرَاءِ الْبَاحِثِ لِلْسُّوقِ السُّعُودِيِّ الْآَنَّ وَجَدَ أَنَّ عَدْدَ الشَّرْكَاتِ الَّتِي أَفْصَحَتْ عَنْ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ قَدْ زَادَ بِصُورَةِ كَبِيرَةِ فِي السَّنَوَاتِ الْخَمْسِ الْآخِيرَةِ .

(١٢) دراسة شحاته السيد (٢٠٠٨)

أَسْتَهْدَفَتِ الدِّرَاسَةُ أَسْتِكْشَافَ مَدِيِّ تَوَافُرِ الْمَتَطلَّبَاتِ الْمَهْنِيَّةِ لِمَرَاجِعَةِ مَدِيِّ التَّزَامِ الشَّرْكَاتِ الْمَقِيَّدةِ بِالْبَيْرُوْسَةِ الْمَصْرِيَّةِ بِقَوَاعِدِ الْحُوكْمَةِ ، وَتَوَصَّلَ الْبَاحِثُ أَنَّهُ لَمْ تَتَنَاهُ الْإِصْدَارَاتُ الْمَهْنِيَّةُ خَدْمَةً مَرَاجِعَةِ إِفْسَاحَاتِ الْإِدَارَةِ عَنْ مَدِيِّ التَّزَامِهَا الْحُوكْمِيِّ مَبَاشِرَةً وَإِنَّمَا تَنَاهَلَتْهَا فِي خَلَالِ خَدْمَاتِ التَّصْدِيقِ وَالتَّوْكِيدِ الْمَهْنِيِّ ، وَجَاءَتِ رِدُودُ عِيَّنَةِ الدِّرَاسَةِ مِنْ مَرَاقِبِيِّ الْحَسَابَاتِ لِتَؤَكِّدَ صَحَّةَ مَعْظَمِ مَتَطلَّبَاتِ التَّكْلِيفِ بِهَذِهِ الْمَهْنِيِّ ، وَادَّعَتِ رِدُودُ عِيَّنَةِ الدِّرَاسَةِ مِنْ مَرَاقِبِيِّ الْحَسَابَاتِ لِتَؤَكِّدَ صَحَّةَ مَعْظَمِ مَتَطلَّبَاتِ التَّكْلِيفِ بِهَذِهِ الْمَهْنِيِّ ، وَادَّعَتِ رِدُودُ عِيَّنَةِ الدِّرَاسَةِ أَنَّ الْإِصْدَارَاتِ الْمَهْنِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِخَدْمَاتِ التَّصْدِيقِ وَالتَّوْكِيدِ الْمَهْنِيِّ لَمْ تَقْدِمْ نَمَاذِجَ مَحدُودَةً لِتَقْرِيرِ الْإِدَارَةِ عَنْ مَدِيِّ التَّزَامِهَا الْحُوكْمِيِّ وَكَذَلِكَ لِتَقْرِيرِ مَرَاجِعَةِ إِفْسَاحَاتِ الْإِدَارَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا تَقْرِيرُهَا وَقَدْ قَامَتْ هَذِهِ الْدِرَاسَةُ بِتَقْدِيمِ نَمُوذِجٍ مَقْتَرٍ لِتَقْرِيرِ الْإِدَارَةِ فِي هَذَا الشَّأنَ وَأَخْرَى لِتَقْرِيرِ مَرَاقِبِ الْحَسَابَاتِ عَنْ مَرَاجِعَةِ تَزَامِنِهَا بِقَوَاعِدِ الْحُوكْمَةِ .

١٣. الدراسة الميدانية

١-١٣. عيّنة الدراسة

تم توزيع عدد ١٥٠ إستماراة إستقصاء على عيّنة من الشركات المصرية. وقد تم تجميع عدد ٧١ قائمة إستقصاء صالحه للتحليل والتي تمثل ٤٧,٣٪ من إجمالي عدد استمارات الإستقصاء التي تم توزيعها على مفردات العيّنة. وقد روّعى في اختيار عيّنة البحث أن تكون عيّنة غير متخيزة

وأن تكون ممثلاً Representative للمجتمع الذي سحب منه. حيث تم اختيار عينة عشوائية من الشركات المصرية من مختلف أنواع النشاطات والقطاعات المختلفة في مصر (جدول ١). فقد شملت عينة البحث ٢٠ شركة صناعية (تمثل ٢٨,٢% من إجمالي الردود) و ١٦ بنكاً (٢٢,٥% من إجمالي الردود)، كما شملت عينة البحث ١١ شركة تجارية (تمثل ١٥,٥% من إجمالي الردود) كما شملت العينة خمسة شركات مقاولات (تمثل ٧% من إجمالي الردود) وشملت عينة البحث أيضاً ستة شركات أوراق مالية (تمثل ٨,٥% من إجمالي الردود). وتتجدر الإشارة إلى أن هناك ٧ شركات أخرى (٩,٨% من إجمالي الردود) من الشركات التي شاركت في الاستقصاء تتبع إلى الفنادق، شركات الدعاية والإعلان؛ مكاتب المحاسبة وغيرها (جدول ١).

(جدول ١ : عينة البحث)

عينة البحث حسب طبيعة الشركة		
%	عدد	نوع الشركة
٢٨,٢	٢٠	شركات صناعية
١٥,٥	١١	شركات تجارية
٢٢,٥	١٦	بنوك
٨,٥	٦	شركات أوراق مالية
٧	٥	شركات مقاولات
٨,٥	٦	شركات خدمات
٩,٨	٧	أخرى
%١٠٠	٧١	المجموع

عينة البحث حسب الوظيفة ونوع نشاط الشركة

مسئولي الالتزام بقواعد الحكومة	مدير عام	رئيس قسم	مراجعة نظم المعلومات الالكترونية	مراقب عام	مراقب محاسب	محاسب تكاليف	مراجعة داخلي	محاسب مالي	الوظيفة	نوع النشاط
										شركة صناعية
	١	١	٤	٤	١	١	١	١	١٠	

-	١	٢	٣	-	-	١	٨	شركة تجارية
٢	١	٢	٢	١	-	-	٨	بنوك
٢	-	٢	٣	١	-	١	١	شركات أوراق مالية
١	-	-	-	-	-	-	١	شركة مقاولات
-	-	-	-	-	-	-	١	شركة خدمات
-	-	١	-	-	-	-	١	أخرى
٦	٣	١٣	١٢	٣	١	٣	٣٠	إجمالي
%٨,٥	%٤,٢	%١٨,٣	%١٦,٩	%٤,٢	%١,٤	%٤,٢	%٤٢,٣	النسبة

وتجرد الإشارة إلى أن ٣٠ من المشاركين في الاستقصاء (٤٢,٣% من إجمالي الردود) كانوا يعملون محاسبين ماليين عشرة منهم في الشركات الصناعية فقط، ثمانية في الشركات التجارية وثمانية في البنوك، و١٣ رئيس قسم (١٨,٣% من إجمالي الردود) وأن ١٢ آخرين كمراجعين لنظم المعلومات الإلكترونية (١٦,٩% من إجمالي الردود) و٣ من المشاركين في الاستقصاء (٤,٢% من إجمالي الردود) كانوا ينتسبون إلى فئة المدير العام. بينما ٣ من المشاركين (٤,٢% من إجمالي الردود) كانوا يملكون كمراجعين داخليين، واحد من المشاركين (١,٤% من إجمالي الردود) كمحاسب تكاليف. هذا بالإضافة إلى أن ٣ من المشاركين كانوا يملكون كمراقب عام (٤,٢% من إجمالي الردود). ٦ من مسئولي مدى الالتزام بقواعد الحوكمة في الشركات (٨,٥% من إجمالي الردود)، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن عينة البحث تعد عينة ممثلة للهيكل الوظيفي في الشركات المصرية. وسوف يتم عرض ومناقشة نتائج الدراسة في الأقسام التالية.

١٣ - ٢. نتائج الدراسة الميدانية The Research Results

١. الحقوق العامة للمساهمين

في محاولة للتعرف على آراء المشاركين في الاستقصاء فيما يختص بمدى ممارسة المساهمون لجميع حقوقهم المتصلة بالأسهم، فقد تم سؤالهم عن مدى موافقتهم فيما يتعلق بممارسة المساهمين لتلك الحقوق في الشركات التي يعملون بها. ولقد اشارت نتائج الدراسة إلى أن الغالبية العظمى من الشركات المصرية التي شاركت في الاستقصاء (٩٧,٢%) يرون ان المساهمين يمارسون حقوقهم المتعلقة بالحصول على نصيبهم من الأرباح التي يتقرر توزيعها، وكذلك حقهم في الحصول على نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية (٩٠,١%), كما يمارسون حقوقهم فيما يتعلق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها (٨٣,١%). كما أسفرت نتائج الدراسة عن أن الغالبية العظمى من المشاركين في الاستقصاء يؤكدون ممارسة

المساهمون لحقهم في مراقبة أعمال مجلس الإدارة (١٠٩٪)، وحقوقهم فيما يختص بالاستفسار وطلب المعلومات (٥٪) بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية (جدول .٢)

ولقد أظهرت نتائج إختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) ونتائج إختبارات تحليل التباين (جدول ٤) وجود فروق جوهرية بين الشركات المختلفة فيما يتعلق بممارسة المساهمون لحقهم في الحصول على نصيبيهم من موجودات الشركة في حالات التصفية، وكذلك ممارسة المساهمون لحقهم في مراقبة أعمال مجالس الإدارات ورفع دعوى المسئولية القانونية ضد أعضاء مجالس الإدارات في الشركات المصرية عند درجة معنوية $P = 0.05$. وتتجدر الإشارة أن نتائج إختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) لم تظهر فروق جوهرية بين الوظائف المختلفة فيما يتعلق بممارسة المساهمون لحقهم العام المتعلقة بالأسماء، بينما أظهرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول ٤) وجود فروق جوهرية بين الوظائف المختلفة فيما يتعلق بحضور اجتماعات الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها عند درجة معنوية $P = 0.05$.

٢: تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات فيما يتعلق بمدى تسهيل الشركة للمساهمين بممارسة حقوقهم وحصولهم على المعلومات التي يطلوبنها، تشير نتائج الدراسة إلى أن ٩٣٪ من المشاركين في الإستقصاء يؤكدون أن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية تتضمن الإجراءات الازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية. وأن الشركات التي يعملون بها توفر جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم وأن هذه المعلومات تتصنف بالدقة والكافية (٨٧٪)، وأنه يتم تحديثها بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة (٩٠٪)، وإن الإدارة تستخدم أكثر الطرق فاعلية في التواصل مع المساهمين (٨١٪)، وأنه لا يتم التمييز بين المساهمين (٨٠٪) فيما يتعلق بتوفير تلك المعلومات (جدول ٢).

ولقد أسرفت نتائج إختبارات كلاً من كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وتحليل التباين (جدول ٤) عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الشركات المصرية طبقاً لطبيعة نشاطها فيما يتعلق بمدى تسهيل ممارسة المساهمون لحقوقهم وحصولهم على المعلومات عند درجة معنوية $P = 0.05$. كما تشير نتائج إختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) أيضاً إلى عدم وجود أي فروق جوهرية بين الوظائف المختلفة فيما يختص بتسهيل ممارسة المساهمون لحقوقهم وحصولهم على المعلومات عند درجة معنوية $P = 0.05$. بينما أظهرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول ٤) وجود فروق جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة في الشركات المصرية (عند درجة معنوية $P = 0.05$) فيما يتعلق بتوفير

جميع المعلومات اللازمة التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم وأن هذه المعلومات تتصرف بالدقة والكفاية، وكذلك استخدام الإدارة لأكثر الطرق فاعلية في التواصل مع المساهمين (جدول ٣).

٣. حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة

تشير النتائج الإحصائية للدراسة (جدول ٢) إلى أن ٨٤,٥٪ من الشركات المصرية التي شاركت في الاستقصاء يؤكدون على إعتماد الجمعية العامة لشركاتهم مرة على الأقل في السنة ، وأن إعتماد الجمعية العامة يتم بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين التي تمثل ملكيتهم ١٠٪ على الأقل من رأس المال (٢٪). وأنه يتم الإعلان عن موعد الجمعية العامة قبل المحدد بـ١٥ يوم على الأقل (١٪)، حيث يتم نشر الدعوة في موقع البورصة وموقع الشركة الإلكتروني وصحيفتين واسعتين الإنتشار في مصر (١٪).

كما تشير نتائج الدراسة إلى أن معظم المشاركين في الدراسة ٨٦٪ يرون أن شركاتهم تتبع فرصةً متساوية لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في الإجتماعات (جدول ٢)، وأنه يتم اختيار المكان والتوقيت الملائمين للإجتماع بما يسمح بمشاركة أكبر عدد من المساهمين (٩٣٪)، وأنه يتم إعداد جداول أعمال الإجتماعات بحيث تأخذ في الاعتبار الموضوعات الهامة التي يرغب المساهمين في مناقشتها (٩٠٪). وتوارد نتائج الدراسة (جدول ٢) على ممارسة المساهمين لحقهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال (٩١,٣٪)، حيث يقوم مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمون (٨١,٧٪)، وأنه يتم توفير المعلومات عن الموضوعات المطروحة (٩٠,١٪) وان المساهمين يمكنهم الاطلاع على محاضر إجتماعات الجمعية العامة (٨٣,١٪) والحصول على المعلومات التي يريدونها، وأنه يتم إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور إنتهائها (٩٠,١٪).

وتشير نتائج إختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) إلى عدم وجود أي فروق جوهرية بين الشركات المختلفة فيما يختص بممارسة حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة إلا فيما يتعلق بإتاحة فرصةً متساوية لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في إجتماعات الجمعية العامة، وقيام مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بالإجابة على جميع أسئلة المساهمين عند درجة معنوية $P = 0.05$. بينما أظهرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول ٤) فروقاً جوهرية بين الشركات المصرية فيما يتعلق بقيام مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بالإجابة على أسئلة المساهمين بدرجة معنوية $P = 0.05$. وتتجدر الإشارة إلى أن نتائج إختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وتحليل التباين (جدول ٤) قد أظهرت فروقاً جوهرية بين الوظائف المختلفة في الشركات المصرية فيما يتعلق بإعداد جداول أعمال الإجتماعات بحيث تأخذ في الاعتبار الموضوعات الهامة التي يرغب

المساهمين في مناقشتها، وكذلك إمكانية إطلاع المساهمين على محاضر إجتماعات الجمعية العامة عند درجة معنوية $P = 0.05$.

٤. حق المساهمين في التصويت

تشير نتائج الدراسة إلى أن ٧٦٪ فقط من المشاركين في الإستقصاء يعتقدون أن هناك سهولة في ممارسة المساهمون لحقهم في التصويت (جدول ١)، و٧٤,٦٪ منهم يرون أنه يتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة، بينما يؤكد ٧٣,٢٪ فقط من المشاركين في الإستقصاء أن المستثمرين من الأشخاص الأعتبارية - مثل صناديق الاستثمار - يفصحون عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم الفعلى على القرارات التي تتخذ في الجمعية العمومية، وحق كل مساهم أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر في حضور إجتماع الجمعية العامة على أن ينص النظام الأساسي للشركة على الشروط الالزمة لصحة هذا التوكيل (%٨٠,٢).

وطبقاً لنتائج كلاً من اختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وإختبارات تحليل التباين (جدول ٤) لا توجد فروقاً جوهرية بين الشركات المصرية المختلفة فيما يتعلق بممارسة المساهمون لحقهم في التصويت عند درجة معنوية $P = 0.05$.

ولقد أظهرت نتائج اختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) فروقاً جوهرية بين الوظائف المختلفة في الشركات المصرية (عند درجة معنوية $P = 0.05$) فيما يتعلق بإتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. بينما أسفرت النتائج الإحصائية لإختبارات تحليل التباين (جدول ٤) عن وجود اختلافات جوهرية بين الوظائف المختلفة في الشركات المصرية فيما يتعلق بسهولة ممارسة المساهمون لحقهم في التصويت، وإتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة، وكذلك إفصاح المستثمرون من الأشخاص الأعتبارية - مثل صناديق الاستثمار - عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم الفعلى في التقارير المالية السنوية وذلك عند درجة معنوية $P = 0.05$.

٥. حقوق المساهمين في أرباح الأسهم

أوضحت نتائج الدراسة أن غالبية الشركات المصرية التي شاركت في الإستقصاء (%٨٥,٩) تؤكّد وجود سياسات واضحة بشأن توزيعات أرباح الأسهم، وأن للمساهمين حق الإطلاع على تلك السياسات (٨٧,٣٪)، وأن تلك الأرباح تكون مستحقة للمساهمين في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة للمساهمين (٨١,٧٪).

وتجدر الإشارة إلى أن نتائج اختبارات كلا من كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وتحليل التباين (جدول ٤) لم تسفر عن وجود فروق جوهرية بين الشركات المصرية طبقاً لطبيعة نشاطها فيما يتعلق بممارسة المساهمون لحقوقهم في الحصول على أرباح الأسهم عند درجة معنوية $P = 0.05$. وعلى الرغم من أن نتائج اختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) لم تظهر أي فروق جوهرية بين الوظائف المختلفة في الشركات المصرية (عند درجة معنوية $P = 0.05$) فيما يختص بممارسة المساهمون لحقوقهم المتعلقة بأرباح الأسهم، فقد أظهرت نتائج اختبارات تحليل التباين (جدول ٤) إختلافات جوهرية بين الوظائف المختلفة في الشركات المصرية فيما يختص بوجود سياسات واضحة بشأن توزيعات أرباح الأسهم، وأحقية المساهمين في الإطلاع على تلك السياسات، وتوفيق أحقية أو إستحقاق تلك الأرباح بالنسبة للمساهمين عند درجة معنوية $P = 0.05$.

٦ . الإفصاح والشفافية

لقد أسفرت نتائج الدراسة أن مايزيد عن ٨٧٪ من الشركات المصرية التي شاركت في الإستقصاء لديها سياسات مكتوبة وواضحة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية، وأن تقارير مجلس الإدارة المرفقة بالقوائم المالية السنوية للشركات تتضمن مدى الالتزام الشركات بالإفصاح عن ما تم تطبيقه من أحكام قواعد حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه (جدول ٢)، كما يتضمن التقرير أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إدارتها. بينما يؤكد ٨٣٪ من المشاركين في الإستقصاء أن تلك التقارير تتضمن تكوين مجالس الإدارات وتصنيف كل عضو بها إلى: عضو تنفيذى أو عضو غير تنفيذى أو عضو مستقل، وأن هناك وصف واضح لإختصاصات لجان مجالس الإدارات الرئيسية ومهماتها مثل لجنة المراجعة (٩٥٪)، وأن تلك التقارير تتضمن تفصيل للمكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من الأئم كل على حدة: أعضاء مجلس الإدارة، خمسة من كبار التنفيذيين (٧٨٪)، وكذلك أي عقوبات على الشركة من هيئة سوق المال أو أي جهة أشرافية أو رقابية أخرى (٩٥٪)، وتشير تلك النتائج إلى أن هناك اتفاق عام بين غالبية المشاركين في أن هناك ضرورة في الإفصاح عن مدى الالتزام بما تم تطبيقه من قواعد الحوكمة وما لم يتم تطبيقه بنسبة ٨٪ ، وأن هناك ضرورة للإفصاح عن أي عقوبات وقعت على الشركة من هيئة سوق المال أو أي جهة أشرافية أو رقابية أخرى بنسبة ٨٪. وهذا ما يشير إلى مدى استشعار أصحاب الوظائف المختلفة بتلك الشركات بمدى أهمية تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة في الشركات المصرية .

وطبقاً لنتائج اختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وتحليل التباين (جدول ٤) فإنه لا توجد فروق جوهرية بين الشركات المصرية فيما يختص بتطبيق متطلبات لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بالإفصاح والشفافية (عند مستوى معنوية $P = 0.05$) إلا فيما يتعلق بوجود سياسات مكتوبة وواضحة

للافصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية، وأن تقارير مجلس الادارة التي ترقق بالقواعد المالية السنوية للشركات تتضمن مدى إلتزام الشركات بالإفصاح عن ما تم تطبيقه من أحكام لائحة حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه.

بينما أظهرت نتائج اختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) فروقاً جوهرية بين الوظائف المختلفة فيما يتعلق بتطبيق متطلبات لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بالإفصاح والشفافية، والإفصاح عن تكوين مجالس الادارات وتصنيف كل عضو فيها إلى عضو تنفيذى أو عضو غير تنفيذى أو عضو مستقل بالشركات المصرية عند درجة معنوية $P = 0.05$.

٧. مسؤوليات مجلس الإدارة

فيما يتعلق بمسؤوليات مجلس الادارة فقد أشارت النتائج الإحصائية للدراسة (جدول ٢) إلى أن معظم المشاركين في الاستقصاء (٨٣,١%) يرون أن لدى مجالس الادارات جميع الصالحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركات في بيئة الأعمال المصرية، وأن النظام الأساسي لتلك الشركات يحدد مسؤوليات مجالس الادارات (٨٧,٣%)، وأن مجالس الادارات في الشركات المصرية تؤدي مهامها وتضطلع بمسؤولياتها بجدية واهتمام مهني (٨٨,٨%). كما أن الغالبية العظمى من المشاركين في الاستقصاء (٩٠,١%) يرون أن مجالس الادارات بتلك الشركات تحدد الصالحيات التي يتم تفویضها للإدارات التنفيذية، وأن أعضاء مجالس الادارات يتزمون في تصرفاتهم وإتخاذ قراراتهم بما يحقق مصلحة الشركات التي يعملون بها (٨٥,٩%)، وأن تلك الشركات توفر معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجالس الادارات (٩٢,٩%)، بينما يؤكد (٧٣,٣%) من المشاركين في الاستقصاء بأنه لا يجوز لمجالس إدارات تلك الشركات التعامل على أي أصل من أصول الشركة إذا تجاوزت نسبتها ٢٠% من إجمالي الأصول إلا بعد موافقة الجمعية العامة (جدول ٢).

وتشير نتائج الاختبارات الإحصائية لكل من كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وتحليل التباين (جدول ٤) عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الشركات المصرية طبقاً لطبيعة نشاطها فيما يتعلق بتطبيق مهام ومسؤوليات مجالس إداراتها بدرجة معنوية $P = 0.05$. غير أن نتائج اختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) قد أظهرت فروقاً جوهرية بين الوظائف المختلفة (بدرجة معنوية $P = 0.05$) فيما يتعلق بتوافر الصالحيات والسلطات المخولة لمجالس الادارات واللزمرة لإدارة الشركات في بيئة الأعمال المصرية، بينما أظهرت نتائج اختبارات تحليل التباين (جدول ٤) اختلافات جوهرية بين آراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يختص بمدى توفير الشركات لمعلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجالس الادارات عند درجة معنوية $P = 0.05$.

٨. تكوين مجلس الادارة

فيما يختص بتكوين مجالس الإدارات في الشركات المصرية، تشير نتائج الدراسة أن (٨٤,٥٪) من المشاركين في الاستقصاء يؤكدون أن عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء (جدول ٢)، وأن مدة تعينهم لاتتجاوز الثلاث سنوات (٧٣,٣٪)، وأن أغلبية أعضاء مجالس الإدارات من الأعضاء غير التنفيذيين (٨٠,٣٪). وتتجذر الإشارة إلى أن (٨٣,١٪) من المشاركين في الاستقصاء يؤكدون على أنه يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأى منصب تنفيذى آخر بالشركات المصرية، وأن عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين لا يقل عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيها أكثر بالشركات التي يعملون بها. ولقد أسرفت نتائج الدراسة أن ما يزيد عن (٨٠٪) من الشركات المشاركة في الاستقصاء يرون أن النظام الأساسي يبين كيفية انتهاء عضوية المجلس، وأنه يتم إخطار الهيئة في حالة إنتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة مع ذكر سبب إنتهاء العضوية. وتشير النتائج الإحصائية إلى أن ٧٩٪ تقريباً من المشاركين في الاستقصاء يؤكدون الا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات، وأنه لا يجوز للشخص ذي الصفة الإعتبرية التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة (جدول ٢).

ولقد أسرفت نتائج الإختبارات الإحصائية لكل من كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وتحليل التباين (جدول ٤) عن وجود فروق جوهرية بين الشركات المصرية طبقاً لطبيعة نشاطها فيما يتعلق بمحظ الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأى منصب تنفيذى آخر بالشركات المصرية عند درجة معنوية $P = 0.05$. وتتجذر الإشارة إلى أن نتائج إختبارات كل من كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وتحليل التباين (جدول ٤) لم تظهر فروقاً جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة (عند درجة معنوية $P = 0.05$) فيما يختص بتكوين مجالس الإدارات في الشركات المصرية.

٩. لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها

تشير نتائج الدراسة أن نسبة عالية من المشاركين في الاستقصاء (٨٨,٧٪) يرون أنه يوجد عدد مناسب من اللجان بالقدر الذي يمكن مجالس الإدارات من تأدية مهامهم بشكل فعال في الشركات المصرية، وأن تشكيل اللجان التابعة لمجالس الإدارات يتم وفق إجراءات عامة (٨٤,٥٪)، حيث يتم تحديد مهام كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المنوحة لها (٩٠,١٪). بينما يعتقد فقط من المشاركين في الاستقصاء أن هناك عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والذي ينتج عنه الحد من حالات تعارض المصالح بتلك اللجان (جدول ٢).

وتشير نتائج إختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وإختبارات تحليل التباين (جدول ٤) إلى وجود فروق جوهرية بين الشركات المصرية فيما يختص بوجود عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان والذي ينتج عنه الحد من حالات تعارض المصالح بتلك اللجان عند درجة

معنوية $P = 0.05$. بينما تشير نتائج اختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وإختبارات تحليل التباين (جدول ٤) إلى عدم وجود فروق جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يختص بـ مجلس الإدارات واستقلاليتها بدرجة معنوية $P = 0.05$.

١٠. لجان المراجعة

تشير نتائج الدراسة أن نسبة عالية جداً من المشاركون في الإستقصاء (٩٥,٨%) قد أشاروا إلى أن تحديد قواعد اختيار أعضاء لجان المراجعة ومدة عضويتهم وتحديد أسلوب عمل تلك اللجان يعد مسؤولية الجمعية العامة للمساهمين (جدول ٢)، وأن تشكيل لجان المراجعة يكون عادة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين (٨٧,٣%), وأن عدد أعضاء لجنة المراجعة لا يقل عن ثلاثة أعضاء في جميع الأحوال (٩٠,٢%). ولقد أشارت نتائج الدراسة (جدول ٢) إلى أن هناك إتفاق كبير جداً بين المشاركون في الإستقصاء على أن مهمات لجان المراجعة ومسؤولياتها تشمل ما يلي: الأشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة والتحقق من مدى فاعليتها (٩٣%); دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها بشأنه (٩٢,٩%); دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية (٨٨,٧%); التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه (٨٠,٢%); متابعة أعمال مراقب الحسابات (٨٤,٥%); دراسة خطة المراجعة مع مراقب الحسابات (٩٤,٤%); دراسة ملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية (٩٤,٤%); دراسة القوائم المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة (٩٤,٤%); دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها (٩٤,٣%).

ولقد أظهرت نتائج الإختبارات الإحصائية لكل من كارسوكل - ولاس (جدول ٣) فروقاً جوهرية بين الشركات المصرية فيما يختص بـ تحديد قواعد اختيار أعضاء لجان المراجعة ومدة عضويتهم وتجديد أسلوب عمل تلك اللجان، بينما لم تسفر النتائج الإحصائية لإختبارات كارسوكل - ولاس عن وجود أي إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بدرجة معنوية $P = 0.05$.

وأسفرت النتائج الإحصائية لإختبارات تحليل التباين (جدول ٤) عن عدم وجود أي فروق جوهرية بين الشركات المصرية بتكونين لجان مراجعة في الشركات المصرية حيث لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة أعضاء، وأن الجمعية العامة تقوم تحديد قواعد اختيار أعضاء لجان المراجعة ومدة عضويتهم وتجديد أسلوب عمل تلك اللجان، وأن دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة يعد من مهمات لجان المراجعة ومسؤولياتها الرئيسية. ولم تظهر نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول ٤) أي إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة فيما يتعلق بتكونين ومهام لجان المراجعة عند درجة معنوية $P = 0.05$.

١١. مراقب الحسابات

أشارت نتائج الدراسة أن نسبة غالبية المشاركين في الإستقصاء قد عبروا عن رأيهم بأن يعين مراقب الحسابات في الاجتماع السنوي للجمعية العامة بناء على توصية من لجنة المراجعة (٨٨,٨%)، وأن مراقب الحسابات يعمل مستقلاً عن الشركة ويلتزم بمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية (٨٥,٩%)، ولا تزيد مدة تعيينه عن ٦ سنوات في شركات الأوراق المالية و٥ سنوات في البنوك ولا يجوز التعاقد مع نفس المراقب قبل ٣ سنوات ولا يوجد الزام في ذلك للشركات الأخرى (٨٧,٣%)، وأن يسلم نسخة من تقريره عن التقرير الذي تعدد الشركة عن مدى التزامها بقواعد الحكومة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية قبل ٣ أيام من انعقاد الجمعية العامة السنوية (٨٦%).

وتجدر الإشارة إلى أن نتائج إختبارات كلا من كارسوكل - لاس (جدول ٣) وتحليل التباين (جدول ٤) لم تسفر عن وجود فروق جوهرية بين الشركات المصرية فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات عند درجة معنوية $P = 0.05$. وعلى الرغم من نتائج إختبارات كارسوكل - لاس (جدول ٣) لم تظهر أي اختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يتعلق بتعيين وأختصاصات مراقب الحسابات ، فقد أسفرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول ٤) عن وجود إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة فيما يتعلق بتعيين وأختصاصات مراقب الحسابات وإسلوب عمله عند درجة معنوية $P = 0.05$.

١٢. إجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال

أوضحت نتائج الدراسة أن الغالبية العظمى من الشركات المشاركة في الإستقصاء (٩١,٥%) يعتقدون أن أعضاء مجالس الإدارات يخصصون أوقات كافية للإضطلاع بمسؤولياتهم والتحضير لنتائج الاجتماعات (جدول ٢)، وأن مجالس الإدارات تعقد إجتماعاتها العادية بصفة منتظمة (٨٧,٣%)، وأن أمين سر مجلس الإدارة يقوم بتوثيق إجتماعاته وإعداد محاضر موثقة للمناقشات والمداولات (٩١,٥%)، وأنه هناك امكانية طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من أمور الشركة وعلى نفقة الشركة (٨٣,١%). ولقد أظهرت نتائج إختبارات كلا من كارسوكل - لاس (جدول ٣) وتحليل التباين (جدول ٤) عدم وجود فروق جوهرية بين الشركات المختلفة بالإضافة إلى عدم وجود أي فروق جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يتعلق بإجتماعات مجالس الإدارات وجدول الأعمال عند درجة معنوية $P = 0.05$.

١٣. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم

أوضحت نتائج الدراسة أن نسبة كبيرة من المشاركين في الاستقصاء (%) ٨٥,٩ إتفقا على أن النظام الأساسي للشركات المصرية يبين طريقة مكافآت أعضاء مجالس الإدارات وتعويضاتهم. في حين أظهرت نتائج إختبارات كلاً من كارسوكل - ولاس (جدول ٣) وتحليل التباين (جدول ٤) عدم وجود فروق جوهرية بين الشركات المختلفة بالإضافة إلى عدم وجود فروق جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم عند درجة معنوية

.P = 0.05

٤ . تعارض المصالح في مجلس الادارة

فيما يختص بالتحكم في تعارض المصالح بين المساهمين ومجالس الإدارات بالشركات المصرية، تشير نتائج الدراسة أن (%) ٧٦ من المشاركين في الاستقصاء يؤكدون أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأنه يحظر علي أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة التعامل على أسهم الشركة قبل الأعلان عن نتائج نشاطها أو قوائمها المالية أو عقب أي أحداث جوهرية تؤثر علي سعر السهم (%) ، وأنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة في الشركات المصرية أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة التي يعمل في مجلس إدارتها (%) ، بينما يؤكد %٦٧,٦ فقط من المشاركين في الاستقصاء بأنه يوجد برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات(جدول ٢).

ولقد أظهرت نتائج إختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) فروقاً جوهرية بين الشركات المصرية (عند درجة معنوية P = 0.05) فيما يتعلق بوجود برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات ، بينما لم تظهر نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول ٤) فروقاً جوهرية بين الشركات المختلفة فيما يتعلق بمتغيرات تعارض المصالح في مجالس الإدارات في بيئة الأعمال المصرية عند درجة معنوية P = 0.05

وعلى الرغم من أن نتائج إختبارات كارسوكل - ولاس (جدول ٣) لم تسفر عن وجود فروق جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يتعلق ببنود تعارض المصالح في مجالس الإدارات الواردة بقواعد حوكمة الشركات المصرية، فقد أظهرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول ٤) إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يختص بعدم جواز أن تكون لعضو مجلس الادارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة عند درجة معنوية P = 0.05.

(جدول ٢: التكرارات والنسب لقواعد ومتطلبات حوكمة الشركات المصرية)

قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات									
لا أوافق بشدة		لا أوافق		محايد		أوافق		أوافق بشدة	
%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد
الحقوق العامة للمساهمين									
١. للمساهمين جميع الحقوق المتعلقة بالسهم									
-	-	-	-	2.8	2	15.5	11	81.7	58
-	-	4.2	3	5.6	4	32.4	23	57.7	41
-	-	4.2	3	12.7	9	26.8	19	56.3	40
-	-	5.6	4	11.3	8	33.8	24	49.3	35
1.4	1	5.6	4	12.7	9	38	27	42.3	30
-	-	1.4	1	8.5	6	35.2	25	54.9	39
-	-	2.8	2	5.6	4	35.2	25	56.3	40
تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات									
٢. يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين حقوقهم النظامية									
-	-	1.4	1	6.5	4	32.4	23	60.6	43
٣. يتم توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين لممارسة حقوقهم وان هذه المعلومات تتضمن الآتي :									
2.8	2	1.4	1	8.5	6	31	22	56.3	40
1.4	1	1.4	1	7	5	33.8	24	56.3	40
-	-	5.6	4	12.7	9	33.8	24	47.9	34
2.8	2	7	5	9.9	7	40.8	29	39.4	28
حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة									
٤. تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل كل سنة ويتم الاصلاح في التقرير السنوي للشركة عن عدد اجتماعات مجلس الادارة التي تمت خلال السنة									
1.4	1	4.2	3	9.9	7	47.9	34	36.6	26
2.8	2	7	5	9.9	7	40.8	29	39.4	28
4.2	3	2.8	2	9.9	7	32.4	23	50.7	36

قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات											
لا أوافق بشدة			لا أوافق			محايد			أوافق		
%	عدد	%	%	عدد	%	%	عدد	%	%	عدد	%
يوم على الأقل ما لم يتطلب النظام الأساسي مدة أكبر											
-	-	1.4	1	8.5	6	21.1	15	69	49		٧. يتم نشر الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وصحيقين واستعين الإنتشار في مصر
-	-	4.2	3	9.9	7	42.3	30	43.7	31		٨. تناح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتوصيات في الاجتماعات
-	-	-	-	7	5	31	22	62	44		٩. يتم اختيار المكان والتوقت الملائمين للجتماع بما يسمح بمشاركة أكبر عدد من المساهمين
-	-	-	-	9.9	7	36.6	26	53.5	38		١٠. يتم أعداد جدول أعمال الاجتماع مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمين في مناقشتها
-	-	2.8	2	5.6	4	33.8	24	57.5	41		١١. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وارسال الاستلة للشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاث ايام على الأقل
-	-	5.6	4	12.7	9	43.7	31	38	27		١٢. يقوم مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني بالإجابة على أسئلة المساهمين
-	-	1.4	1	8.5	6	43.7	31	46.5	33		١٣. توافر المعلومات عن الموضوعات المطروحة
1.4	1	4.2	3	9.9	7	35.2	25	49.3	35		١٤. يمكن للمساهمين الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة
-	-	4.2	3	5.6	4	39.4	28	50.7	36		١٥. يتم إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة قور انتهائها
حق التصويت											
1.4	1	5.6	4	16.9	12	35.2	25	40.8	29		١٦. هناك سهولة في ممارسة المساهم لحقه في التصويت
1.4	1	5.6	4	18.3	13	38	27	36.6	26		١٧. يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة و يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على ذلك.
4.2	3	2.8	2	12.7	9	40.8	29	39.4	28		١٨. حق المساهم ان يوكل عنه كتابة. مساهما آخر في حضور اجتماع الجمعية العامة وينص النظام الأساسي للشركة على شروط ذلك بما لا يخالف قانون الشركات المساهمة وقانون سوق المال.
-	-	1.4	1	25.4	18	40.8	29	32.4	23		١٩. المستثمرون من الاشخاص الاعتبارية مثل صناديق الاستثمار - يفصحون عن سياستهم في التصويت وتصويتهم الفعلي على القرارات التي تتخذ في الجمعية العمومية
حقوق المساهمين في أرباح الأسهم											
-	-	4.2	3	9.9	7	35.2	25	50.7	36		٢٠. هناك سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم
-	-	4.2	3	8.5	6	33.8	24	53.5	38		٢١. للمساهمين حق الأطلاع على هذه السياسة
1.4	1	2.8	2	14.1	10	33.8	24	47.9	34		٢٢. أحقيه الحصول على الأرباح تكون في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة
الإفصاح والشفافية											
1.4	1	5.6	4	5.6	4	38	27	49.3	35		١. سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية مكتوبة وواضحة
											٢. يجب ان يتضمن تقرير مجلس الادارة الذي يرفق

قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات									
الاوقاف بشدة		الاوقاف لا بشدة		محاباة		اوافق		اوافق بشدة	
%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد
بالقوائم المالية السنوية للشركة مالي:									
أ. تلتزم الشركة بالافصاح عن ما تم تطبيقه من احكام قواعد حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه .									
2.8	2	1.4	1	8.5	6	45.1	32	42.3	30
ب. أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الادارة عضوا في مجالس ادارتها									
ج. تكون مجلس الادارة يجتمع الاقل عن ٣ اعضاء والاغلبية من غير التنفيذيين والمستقلين بما يسمح بتكون لجان مجلس الادارة									
1.4	1	4.2	3	11.3	8	36.6	26	46.5	33
د. وصف اختصاصات لجان مجلس الادارة الرئيسية ومهماتها مثل لجنة المراجعة									
4.2	3	4.2	3	12.7	9	31	22	47.9	34
هـ. تنصيبمكافآت وتعويضات المدفوعة لكن من الذي كل على حد :									
اعضاء مجلس الادارة و كبار التنفيذيين .									
1.4	1	4.2	3	8.5	6	36.6	26	49.3	35
و. الغربات على الشركة من الهيئة او اي جهة اشرافية او رقابية .									
مسؤوليات مجلس الادارة									
١. لدى مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لادارة الشركة									
-	-	9.9	7	7	5	35.2	25	47.9	34
٢. يحد النظام الاساسي للشركة مسؤوليات مجلس الادارة									
-	-	2.8	2	9.9	7	29.6	21	57.7	41
٣. يؤدي مجلس الادارة مهامه بمسؤولية وجدية واهتمام									
-	-	5.6	4	5.6	4	26.8	19	62	44
٤. يحدد مجلس الادارة الصلاحيات التي يفوضها للادارة التقنية									
2.8	2	2.8	2	8.5	6	38	27	52.1	37
٥. يلتزم عضو مجلس الادارة بما يحقق مصلحة الشركة عموما									
1.4	1	4.2	3	1.4	1	36.6	26	56.3	40
٦. توفر الشركة معلومات وافية عن شروطها لجميع اعضاء مجلس الادارة									
-	-	8.5	6	18.3	13	29.6	21	43.7	31
٧. لا يجوز لمجلس الادارة التعامل على اي اصل من اصول الشركة اذا تجاوزت نسبتها %٢٠ من اجمالي الاصول الا بعد موافقة الجمعية العمومية .									
تكوين مجلس الادارة									
٨. عدد اعضاء مجلس الادارة لا يقل عن ٣ اعضاء.									
1.4	1	4.2	3	9.9	7	40.8	29	43.7	31
٩. اعضاء مجلس الادارة مدد تعيينهم لا تتجاوز ثلاثة سنوات									
-	-	4.2	3	15.5	11	38	27	42.3	30
١٠. اغلبية اعضاء مجلس الادارة من الاعضاء غير التنفيذيين									
1.4	1	7	5	8.5	6	33.8	24	49.3	35
١١. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة و اي منصب يوجد فيه تعارض مصالح بالشركة									
1.4	1	2.8	2	2.7	9	39.4	28	43.7	31
١٢. لا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة المستقلين عن عضوين او ثلث اعضاء المجلس ابها اكتر									
1.4	1	5.6	4	12.7	9	29.6	21	50.7	36
١٣. وبين النظام الاساسي بالشركة كيفية انتهاء عضوية									

قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات									
المجلس		اللجان		الادارة		الجنة المراجعة		الคณะกรรม	
%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد
-	-	1.4	1	16.9	12	32.4	23	49.3	35
1.4	1	5.6	4	14.1	10	23.9	17	54.9	39
-	-	4.2	3	16.9	12	31	22	47.9	34
اللجان									
-	-	2.8	2	8.5	6	39.4	28	49.3	35
1.4	1	4.2	3	9.9	7	40.8	29	43.7	31
1.4	1	2.8	2	5.6	4	40.8	29	49.3	35
1.4	1	2.8	2	22.5	16	39.4	28	33.8	24
الادارة									
-	-	4.2	3	5.6	4	31	22	59.2	42
-	-	-	-	4.2	3	42.3	30	53.5	38
-	-	1.4	1	5.6	4	29.6	21	63.4	45
1.4	1	1.4	1	4.2	3	36.6	26	56.3	40
-	-	1.4	1	9.9	7	39.4	28	49.3	35
1.4	1	4.2	3	14.1	10	23.9	17	56.3	40
-	-	5.6	4	9.9	7	46.5	33	38	27
-	-	2.8	2	2.8	2	31	22	63.4	45
-	-	2.8	2	2.8	2	28.2	20	66.2	47
-	-	1.4	1	4.2	3	28.2	20	66.2	47
-	-	1.4	1	4.2	3	40.8	29	53.5	38

قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات									
لا يشتمل على الإفصاح		لا يشتمل على الإفصاح		محاباة		يشتمل على الإفصاح		يشتمل على الإفصاح	
%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد
مراقب الحسابات									
-	-	1.4	1	9.9	7	46.5	33	42.3	30
1.4	1	2.8	2	9.9	7	45.1	32	40.8	29
-	-	4.2	3	8.5	6	47.9	34	39.4	28
1.4	1	2.8	2	9.9	7	43.7	31	42.3	30
اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال									
-	-	-	-	8.5	6	33.8	24	57.7	41
-	-	-	-	12.7	9	40.8	29	46.5	33
-	-	1.4	1	7	5	38	27	53.5	38
-	-	2.8	2	14.1	10	31	22	52.1	37
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم									
-	-	-	-	14.1	10	35.2	25	50.7	36
تعارض المصالح في مجلس الإدارة									
4.2	3	2.8	2	16.9	12	19.7	14	56.3	40
1.4	1	2.8	2	9.9	7	31	22	54.9	39
-	-	7	5	14.1	10	18.3	13	60.6	43
1.4	1	9.9	7	21.1	15	23.9	17	43.7	31

(جدول ٣: الاختبارات الإحصائية لقواعد الحوكمة في الشركات المصرية)

				قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
كارسوكل والاس طبقاً للوظيفة داخل الشركة		كارسوكل والاس طبقاً لتنوع نشاط الشركة		
Sig	قيمة	Sig	قيمة	
الحقوق العامة للمساهمين				
١. للمساهمين جميع الحقوق المتعلقة بالأسهم				
.287	8.54	0.15	9.53	أ. الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها
.314	8.22	0.03	14.36	ب. الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية
.068	13.18	0.21	8.44	ج. حق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها و التصويت على قراراتها
.509	6.26	0.16	9.24	د. حق التصرف في الأسهم في أي وقت عندما يريد المساهم
.491	6.43	.007	17.8	هـ. حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس
.76	4.19	.77	3.3	وـ. حق الاستفسار و طلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية
تمثيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات				
.7	4.7	.91	2.09	٢. يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات الازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية
٣. يتم توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين لممارسة حقوقهم وإن هذه المعلومات تتصرف بالاتي :				
.43	6.7	0.14	9.65	أـ. المعلومات وافية ودقيقة
.42	7.12	0.23	8.1	بـ. المعلومات تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة وتقرير مجلس الادارة يقدم قبل ١٥ يوم على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
.17	10.42	.45	5.73	جـ. تستخدم أكثر الطرق فاعلية في التواصل مع المساهمين
.93	2.44	0.51	5.3	دـ. لا يتم التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات مع مراعاة الأقلية
شكل عادل				
حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة				
.187	10.03	0.50	5.32	٤. تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل كل سنة ويتم الاصلاح في التقرير السنوي للشركة عن عدد اجتماعات مجلس الادارة
.07	13.08	.078	11.34	٥. تعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الادارة أو إذا طلب المحاسب القانوني او عدد من المساهمين لا يقل عن ١٠% من رأس المال على الأقل
.184	10.08	.68	3.94	٦. الآعلان عن موعد الجمعية العامة يتم قبل الموعد ١٥ يوم على الأقل
.55	5.93	.214	8.34	٧. يتم نشر الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وصحفيتين واسعتين الانتشار في مصر
.27	8.73	.054	12.4	٨. تناظر للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات
.33	8.07	.398	6.33	٩. يتم اختيار المكان والتوفيق الملائمين للجتماع بما يسمح بمشاركة أكبر عدد من المساهمين
.052	13.98	.497	5.369	١٠. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمين في مناقشتها
.25	9.07	.936	1.82	١١. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات في جدول أعمال الجمعية العامة و ارسال

				قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
كارسوكل والاس طبقاً للوظيفة داخل الشركة		نوع نشاط الشركة		
Sig	قيمة	Sig	قيمة	
.169	10.36	.01	16.89	الأسئلة الى الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاث ايام على الأقل
.57	5.72	.64	4.31	١٢. يقوم مجلس الادارة أو المحاسب القانوني بالإجابة على أسئلة المساهمين
.034	15.17	.35	6.7	١٣. توافر المعلومات عن الموضوعات المطروحة
.59	5.62	.62	4.46	١٤. يمكن للمساهمين الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة
				١٥. يتم أعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها
				حق التصويت
.113	11.63	.168	9.104	١٦. هناك سهولة في ممارسة المساهم لحقه في التصويت
.037	14.89	.32	7.011	١٧. يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الادارة في الجمعية العامة .
.15	10.74	.39	6.29	١٨. حق المساهم ان يوكل عنه كتابة مساعها آخر في حضور اجتماع الجمعية العامة وفقاً للشروط الواردة بالظام الاساسي للشركة
.293	8.47	.217	8.27	١٩. المستثمرون من الاشخاص الاعتبارية مثل صناديق الاستثمار - يفسخون عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم للتعليق على القرارات التي تتخذ في الجمعية العمومية .
				حقوق المساهمين في أرباح الأسهم
.21	9.73	.52	5.19	٢٠. هناك سياسة واضحة بشأن توزيع ارباح الأسهم
.335	7.97	.698	3.84	٢١. للمساهمين حق الاطلاع على هذه السياسة
.064	13.4	.276	7.52	٢٢. أحقيّة الحصول على الأرباح تكون في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة
				الاصلاح والشفافية
.088	12.39	.026	14.33	١. سياسات الاصلاح واجراءاته وأنظمتها الإشرافية مكتوبة وواضحة
				٢. يجب ان يتضمن تقرير مجلس الادارة الذي يرفق بالقائم المالية السنوية للشركة ماليّاً :
.534	6.05	.156	9.33	أ. تلتزم الشركة بالاصلاح عن ما تم تطبيقه من احكام لائحة حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه .
.215	9.55	.036	13.45	ب. أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الادارة عضواً في مجالس ادارتها
.02	16.64	.77	3.29	ج. تكون مجلس الادارة يجب الايقل عن ٣ اعضاء وتكون الاغلبية من اعضاء مجلس الادارة من غير التنفيذيين والمسقطلين .
.404	7.24	.56	4.9	د. وصف اختصاصات لجان مجلس الادارة الرئيسية ومهامها مثل لجنة المراجعة .
.377	7.51	.32	7.008	هـ. تفصيل مكافآت وتعويضات المدفوعة لكل من الآتي كل على حدة :
.219	9.49	.73	3.64	أعضاء مجلس الادارة ،٥ من كبار التنفيذيين .
				و. العقوبات على الشركة من الهيئة او اي جهة اشرافية او رقابية
				مسؤوليات مجلس الادارة
.038	14.84	.161	9.24	١. لدى مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لادارة الشركة
.47	6.65	.95	1.67	٢. يحدد النظام الأساسي للشركة مسؤوليات مجلس الادارة
.104	11.89	.75	3.46	٣. يودي مجلس الادارة مهامه بمسؤولية وجودية وأهتمام
.49	6.43	.48	5.5	٤. يحدد مجلس الادارة الصلاحيات التي يفوضها للادارة التنفيذية
.20	9.89	.499	5.36	٥. يلتزم عضو مجلس الادارة بمحاسبة الشركة عموماً

				قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
كارسوكل والاس طبقاً للوظيفة داخل الشركة		كارسوكل والاس طبقاً لتنوع نشاط الشركة		
Sig	قيمة	Sig	قيمة	
.20	9.8	.917	2.031	٦. توفر الشركة معلومات وافية عن شوونها لجميع أعضاء مجلس الادارة
.172	10.3	.153	9.4	٧. لايجوز لمجلس الادارة التعامل على أى أصل من اصول الشركة اذا تجاوزت نسبتها %٢٠ من اجمالى الاصول الا بعد موافقة الجمعية العمومية.
				تكوين مجلس الادارة
.785	3.95	.79	3.14	٨. عدد اعضاء مجلس الادارة لا يقل عن ٣ اعضاء
.098	12.07	.196	8.62	٩. اعضاء مجلس الادارة مدة تعينهم لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز تجديد التعاقد لمدة او مدد أخرى
.438	6.92	.47	5.62	١٠.أغلبية اعضاء مجلس الادارة من الاعضاء غير التنفيذيين
.293	8.47	.015	15.84	١١. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واى منصب يوجد فيه تعارض مصالح بالشركة
.235	9.25	.622	4.41	١٢. لا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة المستقلين عن عضويتين لوثرت اعضاء المجلس اياها اكثراً
.78	3.97	.115	10.232	١٣. يبين النظام الاساسي بالشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس
.358	7.72	.243	7.929	١٤. تحظر الهيئة بانتهاء عضوية أحد اعضاء مجلس الادارة وبسبب انتهاء العضوية
.097	12.13	.395	6.26	١٥. لا يشغل العضو عضوية مجلس ادارة أكثر من ٥ شركات
.176	10.22	.239	7.99	١٦. لايجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الادارة
				لجان مجلس الادارة واستقلاليتها
.74	4.38	.36	6.60	١٧. يوجد عدد مناسب من اللجان والذي يمكن مجلس الادارة من تأدية مهامه بشكل فعال
.586	5.61	.716	3.71	١٨. تشكل اللجنة التابعة لمجلس الادارة يتم وفق اجراءات عامة يتضمنها النظام الاساسي للشركة
.233	9.29	.986	.999	١٩. يتم تحديد مهام كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها من قبل مجلس الادارة
.389	7.39	.021	14.86	٢٠. هناك عدد كاف من اعضاء مجلس الادارة وجميع اعضاء اللجان من اعضاء من غير التنفيذيين ويفضل الاغلبية من المستقلين
				لجنة المراجعة
.42	7.11	.095	10.78	٢١. تشكل لجنة المراجعة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين
.495	6.39	.114	10.27	٢٢. لا يقل عدد اعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة
.138	11.009	.024	14.5	٢٣. تحدد الجمعية العامة قواعد اختيار اعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم واسلوب عمل اللجنة
.73	4.44	.85	2.68	٢٤. تشمل مهام لجنة المراجعة
				أ.الاشراف على ادارة المراجعة الداخلية في الشركة
.25	7.86	.931	1.88	ب. دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوسيعاتها في شأنه
.35	7.86	.627	4.37	ج. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية
.87	3.2	.72	3.66	د. التوصية لمجلس الادارة بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد اتعابه

				قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
كارسوكل والاس طبقاً للتوصية داخل الشركة		كارسوكل والاس طبقاً لنوع نشاط الشركة		
Sig	قيمة	Sig	قيمة	
.44	6.9	.83	2.85	٦. متابعة أعمال مراقب الحسابات
.19	10.13	.657	4.14	٧. دراسة خطة المراجعة مع مراقب الحسابات
.36	7.72	.494	5.399	٨. دراسة ملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية
.49	6.42	.678	3.99	٩. دراسة القوائم المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة
.095	12.18	.282	7.45	١٠. دراسة السياسات المحاسبية المتبعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الادارة في شأنها.
				مراقب الحسابات
.295	8.45	.973	1.267	٢٥. يعين في الاجتماع السنوي للجمعية العامة بناء على توصية لجنة المراجعة
.35	7.82	.61	4.49	٢٦. مراقب الحسابات مستقل عن الشركة ويلتزم بمعايير المحاسبة المصرية
.22	9.56	.67	4.05	٢٧. لا تزيد مدة تعيينه عن ٦ سنوات في شركات الاوراق المالية التي سنت في البنوك ولا يجوز العودة قبل ٣ سنوات ولا يوجد الازام للشركات الأخرى بذلك.
.876	3.096	.59	4.66	٢٨. يسلم نسخة من تقريره عن التقرير الذي تعدد الشركة عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة الى الهيئة العامة للرقابة المالية
				اجتماعات مجلس الادارة وجدول الاعمال:
.92	2.71	.37	6.54	٢٩. يخصص أعضاء مجلس الادارة وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم
.38	7.47	.57	4.79	٣٠. يعقد مجلس الادارة اجتماعات عادية منتظمة
.27	8.77	.813	2.97	٣١. يقوم أمين سر مجلس الادارة بتوثيق اجتماعاته
.566	5.78	.87	2.53	٣٢. هناك امكانية طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من أمور الشركة مكافآت أعضاء مجلس الادارة وتعويضاتهم
.498	6.36	.74	3.52	٣٣. يتم الاصلاح عن نظام الشركة وطريقة مكافآت أعضاء مجلس الادارة
				تعارض المصالح في مجلس الادارة
.072	13.004	.383	6.37	٣٤. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان تكون له اي مصلحة (مباشرة او غير مباشرة) في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة
.503	6.32	.74	3.57	٣٥. يحظر على اعضاء مجلس الادارة والمديرين التعامل على اسهم الشركة قبل الاعلان عن نتائج نشاط الشركة وقوائمها المالية او عند حدوث اية احداث جوهرية تؤثر على سعر السهم
.39	7.43	.21	8.4	٣٦. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشتراك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة
.194	9.9	.016	15.59	٣٧. هناك برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات

(جدول ٤: الاختبارات الإحصائية لتطبيق قواعد ومبادئ وسياسات لائحة حوكمة الشركات المصرية)

طريق ANOVA				طريق ANOVA				قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات	
Sig	F قيمة	Sig	F قيمة	نوع نشاط الشركة	للتوصيفية				
الحقوق العامة للمساهمين									
١. للمساهمين جميع الحقوق المتعلقة بال الأسهم									
.13	1.68	.16	1.6	أ. الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يقرر توزيعها					
.57	.82	0.0	4.9	ب. الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية					
.027	2.46	0.23	1.39	ج. حق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها و التصويت على قراراتها					
.23	1.39	.31	1.22	د. حق التصرف في الأسهم					
.45	.98	.001	4.53	هـ. حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس					
.77	.58	.86	.42	وـ. حق الاستفسار و طلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام سوق المال ولوائح التنفيذية					
تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات									
.69	.68	.95	.27	٢. يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات الازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية					
تنصف بالآتي :									
.020	2.6	.058	2.16	أـ. المعلومات وافية و دقيقة					
.47	.96	.24	1.36	بـ. المعلومات تقدم وتحدد بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة وتقرير مجلس الادارة يقدم قبل ١٥ يوم من انعقاد الجمعية					
.033	2.37	.15	1.64	جـ. تستخدم أكثر الطرق فاعلية في التواصل مع المساهمين					
.96	.28	.62	.73	دـ. لا يتم التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات مع مراعاة معاملة الأقلية بشكل عادل					
حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة									
.25	1.35	.42	1.02	٤. تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة ويتم الاصلاح في التقرير السنوي للشركة عن عدد اجتماعات المجلس خلال السنة					
.12	1.75	.08	1.99	٥. تتعقد الجمعية العامة بدعة من مجلس الادارة أو إذا طلب المحاسب القانوني او عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ١٠% من رأس المال على الأقل					
.34	1.15	.75	.57	٦. الاعلان عن موعد الجمعية العامة يتم قبل الموعد ١٥ يوم على الأقل ما لم يتطلب النظام الاساسي مدة اكبر					
.60	.79	.12	1.79	٧. يتم نشر الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الالكتروني وصيغتين واسعتين الانشار في مصر					
.34	1.17	.104	1.85	٨. بثناح للمواطنين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات					
.37	1.104	.55	.83	٩. يتم اختيار المكان والتوقيت الملائم للجتماع بما يسمح بمشاركة اكبر عدد من المساهمين					

				قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
ANOVA طبقاً للوظيفة		ANOVA طبقاً لنوع نشاط الشركة		
Sig	قيمة F	Sig	قيمة F	
.058	2.09	.44	.99	١٠. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمين في مناقشتها
.34	1.16	.69	.65	١١ للمساهمين حق مناقشة الموضوعات في جدول أعمال الجمعية العامة وارسال الاستلة للشركة قبل انعقاد الجمعية ٣ أيام على الأقل
.29	1.25	.003	3.72	١٢ يقوم مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني بالإجابة على أسئلة المساهمين
.72	.64	.32	1.20	١٣ توافر المعلومات عن الموضوعات المطروحة
.046	2.2	.17	1.58	١٤ يمكن للمساهمين الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة
.55	.85	.44	.99	١٥. يتم أعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها
حق التصويت				
.026	2.84	.14	1.67	١٦. هناك سهولة في ممارسة المساهم لحقها في التصويت
.001	4.13	.304	1.23	١٧ . يتم اتباع أسلوب التصويت التراكيزي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة و يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على ذلك.
.071	1.99	.18	1.53	١٨. حق المساهم أن يوكل عنه، كتابة، مساعها آخر في حضور اجتماع الجمعية العامة وينص النظام الأساسي للشركة على شروط ذلك بما لا يخالف قانون الشركات المساهمة وقانون سوق المال
.009	2.97	.29	1.26	١٩. المستثمرون من الأشخاص الأعتبارية مثل صناديق الاستثمار - ينصون عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم الفعلى على القرارات التي تتخذ في الجمعية العمومية .
حقوق المساهمين في أرباح الأسهم				
.005	3.27	.27	1.30	٢٠. هناك مبادرة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم
.055	2.11	.77	.56	٢١. المساهمين حق الأطلاع على هذه السياسة
.030	2.40	.095	1.90	٢٢. أحقيّة الحصول على الأرباح تكون في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة
الإفصاح والشفافية				
.0	4.94	.003	3.82	١. سياسات الإنصاف واجراءاته وأنظمته الإشرافية مكتوبة وواضحة
				٢. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يبرر بالគاليم المالية السنوية للشركة ما يلي :
.64	.74	.092	1.92	أ. تلتزم الشركة بالإنصاف عن ما تم تطبيقه من أحكام لائحة حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه .
.11	1.76	.026	2.59	ب. الإفصاح عن المعلومات غير المالية مثل تشكيل مجلس الإدارة وهياكل الملكية بالشركة واسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضو في مجالس ادارتها
.001	4.3	.87	.413	ج. تكوين مجلس الإدارة يجب الا يقل عن ٣ اعضاء و تكون الاغلبية من اعضاء مجلس الادارة من غير التنفيذيين والمستقلين
.019	2.64	.29	1.25	د. وصف اختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسية ومهماتها مثل لجنة المراجعة
.17	1.55	.28	1.28	هـ. تنصيب مكافآت وتعويضات المدفوعة لكل من الاتي كل على حدة :
.25	1.33	.85	.45	أعضاء مجلس الادارة ، ٥ من كبار التنفيذيين .
مسؤوليات مجلس الادارة				

ANOVA طبقاً لطبيعة توظيفه				ANOVA طبقاً لنوع نشاط الشركة				قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات	
Sig	Fقيمة	Sig	Fقيمة						
.021	2.59	.43	1.005					١. لدى مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لادارة الشركة	
.49	.93	.99	.153					٢. يحدد النظام الاساسي للشركة مسؤوليات مجلس الادارة	
.18	1.52	.87	.41					٣. يودي مجلس الادارة مهامه بمسؤولية وجدية وأهتمام مهني.	
.55	.86	.42	1.015					٤. يحد مجلس الادارة الصلاحيات التي يفوضها للادارة التنفيذية	
.12	1.72	.25	1.36					٥. يلتزم عضو مجلس الادارة بما يحقق مصلحة الشركة عموماً	
.00	6.62	.57	.81					٦. توفر الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الادارة	
.15	1.63	.23	1.39					٧. لايجوز لمجلس الادارة التعامل على أي اصل من اصول الشركة اذا تجاوزت نسبتها %٢٠ من اجمالي الاصول	
تكوين مجلس الادارة									
.81	.53	.90	.36					٨. عدد اعضاء مجلس الادارة لا يقل عن ٣ اعضاء.	
.15	1.62	.112	1.81					٩. اعضاء مجلس الادارة مدة تعيينهم لا تتجاوز ثلات سنوات	
.39	1.074	.48	.94					١٠. اغلبية اعضاء مجلس الادارة من الاعضاء غير التنفيذيين والمستقلين	
.308	1.21	.005	3.47					١١. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واى منصب يوجد فيه تعارض مصالح بالشركة	
.34	1.15	.78	.53					١٢. لا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة المستقلين عن عضوين او ثلث اعضاء المجلس ليها اكثر	
.63	.75	.15	1.63					١٣. بين النظام الاساسي بالشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس	
.52	.89	.37	1.102					١٤. تخطر الهيئة بانتهاء عضوية أحد اعضاء مجلس الادارة وسبب انتهاء العضوية	
.17	1.54	.49	.92					١٥. يتولى مجلس الادارة انتخاب رئيس المجلس وتعيين العضو المنتدب	
.086	1.89	.19	1.48					١٦. لايجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية التصويت على اختيار الاعضاء الآخرين في مجلس الادارة	
لجان مجلس الادارة واستقلاليتها									
.73	.63	.11	1.82					١٧. يوجد عدد مناسب من اللجان والذي يمكن مجلس الادارة من تأدية مهامه بشكل فعال	
.63	.75	.71	.63					١٨. تشكل للجان التابعة لمجلس الادارة يتم وفق اجراءات عامة يتضمنها النظام الاساسي للشركة	
.41	1.05	.90	.37					١٩. يتم تحديد مهام كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها من قبل مجلس الادارة	
.43	1.02	.004	3.59					٢٠. هناك عدد كاف من اعضاء مجلس الادارة وجميع اعضاء اللجان من اعضاء التنفيذيين ويفضل الاغلبية من المستقلين	
لجنة المراجعة									
.42	1.03	.16	1.60					٢١. تشكيل لجنة المراجعة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين	
.58	.82	.004	3.53					٢٢. لا يقل عدد اعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة	
.20	1.46	.024	2.62					٢٣. تحدد الجمعية العامة قواعد اختيار اعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم واسلوب عمل اللجنة	
								٢٤. تتضمن مهامات لجنة المراجعة	

				قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
ANOVA طبقاً للوظيفة		ANOVA طبقاً لنوع نشاط الشركة		
Sig	F قيمة	Sig	F قيمة	
.78	.57	.95	.27	أ. الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة
.68	.69	.93	.31	ب. دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه
.53	.88	.87	.41	ج. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيفية
.87	.44	.57	.81	د. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد إنفهامه
.87	.45	.79	.52	هـ. متابعة أعمال مراقب الحسابات
.90	.40	.53	.85	و. دراسة خطة المراجعة مع مراقب الحسابات
.22	1.41	.41	1.036	ز. دراسة ملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية
.68	.68	.85	.44	حـ. دراسة القوائم المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة
.20	1.45	.052	2.22	طـ. دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة
				مراقب الحسابات
.034	2.34	.85	.44	٢٥. يعين في الاجتماع السنوي للجمعية العامة بناء على توصية لجنة المراجعة
.36	1.12	.72	.62	٢٦. مراقب الحسابات مستقل عن الشركة ويلتزم بمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية
.17	1.55	.70	.65	٢٧. لا تزيد مدة تعينه عن ٦ سنوات في شركات الأوراق المالية و ٥ سنوات في البنوك و لا يجوز العودة قبل ٣ سنوات
.86	.46	.55	.84	٢٨. يسلم نسخة من تقرير الذي تعدد الشركة عن مدى التزامها بقواعد حوكمة الشركات إلى الهيئة العامة للرقابة المالية
				اهتمامات مجلس الإدارة وجدول الأعمال :
.95	.30	.41	1.04	٢٩. يخصص أعضاء مجلس الإدارة وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم
.59	.8	.55	.83	٣٠. يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة
.56	.84	.33	1.19	٣١. يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتوثيق اجتماعاته
.55	.85	.92	.34	٣٢. هناك امكانية الحصول على رأي أستشاري خارجي في أي من امور الشركة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم
.64	.74	.69	.65	٣٣. يتم الاصلاح عن نظام الشركة وطريقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
				تعارض المصالح في مجلس الإدارة
.008	3.04	.212	1.44	٣٤. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان تكون له اي مصلحة (مباشرة او غير مباشرة) في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة
.45	.99	.22	.62	٣٥. يحظر على اعضاء مجلس الادارة والمديرين التعامل على أسهم الشركة قبل الاعلان عن نتائج اعمال الشركة او عند حدوث اي احداث جوهيرية تؤثر في سعر السهم
.35	1.14	.062	2.13	٣٦. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة
.18	1.50	.010	3.12	٣٧. هناك برنامج تفصيلي لتوعية اعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة وحوكمة الشركات

ويلاحظ من نتائج اختبارات كارسوکال والاس Kruskal-wallis، وتحليل التباين ANOVA على التوالى طبقاً لنوع نشاط الشركة أن بنود قواعد الحوكمة التي كانت محل اهتمام المشاركين في الاستقصاء والتي كانت معنوية عند مستوى معنوية $P = 0.05$ كانت في مجلملها كالتالى :

الحقوق العامة للمساهمين:

- الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية (مستوى المعنوية ٣٠٠،٠٠٠).

- حق مراقبة اعمال مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية على اعضاء المجلس (مستوى المعنوية ١٠٠٠١،٠٠٠٧).

حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية :

- يقوم مجلس الادارة او المحاسب القانوني بالاجابة على أسئلة المساهمين وتوفير المعلومات اللازمة (مستوى المعنوية ١٠٠٣،٠٠٠).

الانصاف والشفافية:

- سياسات الانصاف واجراءاته وأنظمته الاشرافية مكتوبة وواضحة (مستوى المعنوية ٢٦،٠٠٣،٠٠٠).

- أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الادارة عضواً في مجالس أداراتها (مستوى المعنوية ٣٦،٠٠٢٦).

تكوين مجلس الادارة

- يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب يوجد فيه تعارض مع مصالح الشركة (مستوى المعنوية ١٥،٠٠٥،٠٠٠).

لجان مجلس الادارة وأستقلاليتها

- هناك عدد كافٍ من أعضاء مجلس غير التنفيذيين في اللجان للحد من حالات تعارض المصالح (مستوى المعنوية ٢١،٠٠٤،٠٠٠)

لجنة المراجعة:

- تحدد الجمعية العامة قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة (مستوى المعنوية ٢٤،٠٠٢٤،٠٠٠).

تعارض المصالح في مجلس الادارة :

- هناك برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحكمة الشركات (مستوى المعنوية ١٦،٠٠١٠،٠٠٠).

ويلاحظ من نتائج اختبارات كار سوكال والاس، وتحليل التباين طبقاً لنوع الوظيفة داخل الشركة أن بنود قواعد الحوكمة التي كانت محل اهتمام المشاركين في الاستقصاء والتي كانت معنوية عند

مستوى معنوية $P = 0.05$ كانت في مجلتها كالتالي:

حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية :

- يمكن للمساهمين الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية (مستوى المعنوية ٣٤،٠٠)

حق التصويت :

- يتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الادارة في الجمعية العمومية (مستوى المعنوية ٣٧،٠٠).

الانصاف والشفافية :

- تكون مجلس الادارة يجب الا يقل عن ٣ اعضاء وتكون الاغلبية من اعضاء مجلس الادارة من غير التنفيذيين والمستقلين (مستوى المعنوية ٢٤،٠٠).

مسئولييات مجلس الادارة :

- لدى مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة (مستوى المعنوية ٣٨،٠٠).
ويلاحظ من اختبارات تحليل التباين فقط طبقاً لنوع الوظيفة داخل الشركة أن بنود قواعد الحوكمة التي كانت محل اهتمام المشاركين في الاستقصاء والتي كانت معنوية عند مستوى معنوية = $P = 0.05$ كانت في مجلتها كالتالي:

الحقوق العامة للمساهمين :

- حق حضور اجتماع الجمعية العمومية والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها (مستوى المعنوية ٢٧،٠٠).

تسهيل ممارسات المساهمين لحقوقهم :

- المعلومات وافية ودقيقة (مستوى المعنوية ٢٠،٠٠).

- استخدام أكثر الطرق فاعلية للتواصل مع المساهمين (مستوى المعنوية ٣٣،٠٠).

حق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة :

- يمكن للمساهمين الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية (مستوى المعنوية ٤٦،٠٠).

حق التصويت :

- هناك سهولة في ممارسة المساهم لحقه في التصويت (مستوى المعنوية ٢٦،٠٠).

- يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الادارة (مستوى المعنوية ١٠٠،٠٠).

- المستثمرون من الاشخاص الاعتبارية يفصحون عن سياساتهم في التصويت والتصويت الفعلى لهم على القرارات التي تتخذ في الجمعية العمومية (مستوى المعنوية ٩٠،٠٠).

حقوق المساهمين في أرباح الشركة :

- هناك سياسة واضحة بشأن توزيع ارباح الأسهم (مستوى المعنوية ٥٥،٠٠).

- أحقيـة الحصول على الأرباح تكون في نهاية تداول يوم انعقـاد الجمعـية العمومـية (مستوى المعنـوية ٣٠٠،٠) .

الاـفـصـاح والـشـفـافـيـة :

- سيـاسـة الـاـفـصـاح وإـجـراـعـتـه وـالـأـنـظـمـة الـأـشـرـافـيـة مـكـتـوـبـة وـوـاـضـحـة (مستوى المعنـوية ٠٠٠،٠) .

- تـكـوـين مجلس الـادـارـة يـجـب الإـيـقـلـ عن ٣ أـعـضـاء (مستوى المعنـوية ٠٠٠،١) .

- هـنـاك وـصـف لـاـخـتـصـاصـات لـجـانـ مجلس الـادـارـة الرـئـيـسـيـة (مستوى المعنـوية ١٩٠،٠) .

مـسـؤـلـيـات مجلس الـادـارـة :

- لـدـى مجلس الـادـارـة جـمـيع الصـلـاحـيـات وـالـسـلـطـات الـلاـزـمـة لـادـارـة الشـرـكـة (مستوى المعنـوية ٢١٠،٠) .

- توـفـر الشـرـكـة مـعـلـومـات وـافـيـة عن شـوـونـها لـجـمـيع أـعـضـاء مجلس الـادـارـة (مستوى المعنـوية ٠٠٠،٠) .

مـرـاقـبـ الـحـسـابـات :

- يـعـين مـرـاقـبـ الـحـسـابـات فـي الـاجـتمـاع السـنـوـي لـلـجـمـيع الـعـمـومـيـة بـنـاء عـلـى توـصـيـة لـجـنة المـراـجـعـة (مستوى المعنـوية ٣٤٠،٠) .

تـعارضـ المـصالـح فـي مجلس الـادـارـة :

- لا يـجـوز لـعـضـو مجلس الـادـارـة أـن تـكـوـنـ له مـصـلـحة مـباـشـرـة أو غـير مـباـشـرـة فـي الـأـعـمـال وـالـعـقـود المتعلقة بالـشـرـكـة (مستوى المعنـوية ٨٠٠،٠) .

وـمـن النـتـائـج السـابـقـة نـسـتـنـجـ قـبـولـ الفـروـضـ الـبـدـيلـةـ للـبـحـثـ وـهـيـ الفـرـضـ الـبـدـيلـ الـأـوـلـ : بـأنـهـ تـوـجـدـ إـخـتـلـافـاتـ جـوـهـرـيـةـ بـيـنـ الشـرـكـاتـ الـمـصـرـيـةـ الـمـقـيـدةـ بـالـبـورـصـةـ فـيـماـ يـخـتـصـ بـمـدـىـ تـطـيـقـ قـوـاـدـ وـمـبـادـيـاتـ الـحـوكـمـةـ ،ـ الفـرـضـ الـبـدـيلـ الـثـانـيـ :ـ تـوـجـدـ إـخـتـلـافـاتـ جـوـهـرـيـةـ بـيـنـ تـقـيـيمـ الـوـظـائـفـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ الشـرـكـاتـ الـمـصـرـيـةـ فـيـماـ يـخـتـصـ بـمـدـىـ تـطـيـقـ قـوـاـدـ وـمـبـادـيـاتـ الـحـوكـمـةـ .

لـذـكـ وـمـنـ كـلـ مـاـسـبـقـ يـرـىـ الـبـاحـثـ أـنـ هـنـاكـ أـهـتمـامـ كـبـيرـ منـ جـانـبـ الـمـشـارـكـينـ بـضـرـورةـ تـطـيـقـ قـوـاـدـ وـمـبـادـيـاتـ الـحـوكـمـةـ مـنـ جـانـبـ الشـرـكـاتـ الـمـصـرـيـةـ الـمـقـيـدةـ بـالـبـورـصـةـ لـمـاـ لـهـ مـنـ مـزاـياـ لـلـشـرـكـةـ وـلـلـمـتـعـاملـيـنـ فـيـ سـوقـ الـمـالـ .

١٤. خـلاـصـةـ الـبـحـثـ وـالـتـوـصـيـاتـ

لـقـدـ أـسـتـهـدـفـ هـذـاـ الـبـحـثـ التـعـرـفـ عـلـىـ مـدـىـ تـطـيـقـ الشـرـكـاتـ الـمـصـرـيـةـ الـمـقـيـدةـ بـالـبـورـصـةـ لـقـوـاـدـ وـمـبـادـيـاتـ الـحـوكـمـةـ ،ـ وـأـخـتـيـارـ الفـروـقـ الـجـوـهـرـيـةـ بـيـنـ الشـرـكـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ النـشـاطـ فـيـماـ يـخـتـصـ بـتـقـيـيمـهاـ لـأـهمـيـةـ تـطـيـقـ قـوـاـدـ وـمـبـادـيـاتـ الـحـوكـمـةـ فـيـ الشـرـكـاتـ الـمـصـرـيـةـ ،ـ وـلـقـدـ تـمـ تـطـوـيرـ قـائـمـةـ إـسـتـقـصـاءـ لـهـذـاـ الغـرـضـ تـتـضـمـنـ قـوـاـدـ وـمـبـادـيـاتـ الـحـوكـمـةـ الصـادـرـةـ عـنـ هـيـئـةـ سـوقـ الـمـالـ الـمـصـرـيـةـ .ـ وـلـقـدـ تـمـ إـجـراءـ درـاسـةـ مـيدـانـيـةـ عـلـىـ عـيـنـةـ مـمـثـلـةـ وـغـيرـ مـتـحـيـزةـ مـنـ الشـرـكـاتـ الـمـصـرـيـةـ تـنـتـمـيـ إـلـيـ قـطـاعـاتـ وـأـنـشـطـةـ اـقـتصـادـيـةـ مـخـلـفـةـ .

ولقد أشارت نتائج الدراسة إلى إتفاق الغالبية العظمى من المشاركين في الإستقصاء على أهمية تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة في الشركات المصرية المقيدة بالبورصة خاصة فيما يتعلق بالحقوق العامة للمساهمين في الأرباح، ونصيبهم من عوائد التصفية، مراقبة أعمال مجالس الإدارات، وتوفير المعلومات اللازمة لممارسة المساهمين لحقوقهم، وكذلك أهمية آليات الحوكمة المتعلقة بالافصاح والشفافية وخاصة الاصحاح عن ما تم تطبيقه من احكام وقواعد لائحة حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه ، وكذلك الاصحاح عن أي عقوبات وقعت على الشركات من جانب هيئة سوق المال أو أي جهة رقابية أخرى . كما أشارت النتائج إلى أهمية اللجان الداخلية مثل لجنة المراجعة في تعزيز دور الحوكمة في الشركات المصرية والحد من السلوك الإنتحاري للإدارة عند إتخاذ القرارات، وذلك لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة المهتمة بالشركة . كذلك كان هناك إتفاق عام على أهمية حل مشاكل التعارض في المصالح في مجالس الإدارات وذلك من خلال عدم إشتراك عضو مجلس الإدارة في الأعمال التي تتم لحساب الشركة، أو الأعمال المنافسة للشركة . ويتبين مما يلى اهتمام الهيئة العامة لسوق المال في مصر بالأفصاح الحوكمي حيث أصبحت الشركات المصرية المقيدة بالبورصة ملزمة بإعداد تقرير تفصيلى عن مدى التزامها بقواعد حوكمة الشركات ، خاصة فيما يتعلق بمجلس الإدارة والجمعية العامة وحقوق المساهمين وتعارض المصالح والالتزامات المرتبطة بالشفافية والأفصاح ونظم الرقابة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية، ودور مراقب الحسابات والجزاءات والعقوبات على أن يعرض هذا التقرير سنويًا على المساهمين والهيئة العامة لسوق المال وهيئة الرقابة المالية، ووجود برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات .

من ناحية أخرى تبين أهمية مراجعة تقرير الادارة عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة من خلال إرث مراقب الحسابات بمراجعة تقرير الادارة عن مدى التزامها بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال وإعداد تقرير عن تلك المراجعة وإرساله إلى الهيئة العامة لسوق المال قبل إعتماد الجمعية العامة للشركة بخمسة عشر يوما على الأقل . وتوصل البحث إلى أنه توجد اختلافات جوهرية بين الشركات المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة ، وكذلك توجد اختلافات جوهرية بين تقييم الوظائف المختلفة في الشركات المصرية فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة ، ويرى الباحث انه كلما كان هناك التزام بما جاء بنص قواعد الحوكمة خاصة في ما يتعلق بالأفصاح والشفافية كلما ساعد ذلك في تحسين جودة التقارير المالية المنشورة للشركات المقيدة بالبورصة.

توصيات البحث

يوصي البحث بضرورة قيام الهيئة العامة لسوق المال بتوفير نماذج وأرشادات للشركات عن كيفية الأفصاح عن الالتزام بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة، ضرورة وجود مجموعة من الآليات التنظيمية المهنية لدعم دور المراجعة في تعديل تطبيق قواعد الحوكمة، ووضع مؤشر للافصاح الاختياري عن ممارسات الحوكمة في البيئة الاقتصادية المصرية.

مجالات مقترحة للبحث

هناك العديد من المجالات التي تحتاج الى البحث والتطبيق في بيئه الاعمال المصرية منها:

- ١ - مراجعة التقارير والقوائم المالية المنشورة للشركات المصرية المقيدة في سوق رأس المال للتأكد من الإفصاح عن تطبيق آليات الحوكمة الواردة ضمن قواعد حوكمة الشركات المصرية.
- ٢ - مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية في الشركات المصرية والتأكد من تعزيزها لدور لجان المراجعة.
- ٣ - اختبار المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية للشركات الأكثر التزاما بتطبيق قواعد الحوكمة ودراسة أثر ذلك على أسعار الأسهم في سوق المال .

مراجع البحث

أولاً: مراجع باللغة العربية

- أحمد عبدالسلام أبوالموسى (٢٠٠٥)، "الربط بين حوكمة تكنولوجيا المعلومات وتفعيل حوكمة الشركات: نموذج مقترن من سياق المحاسبة الإدارية"، مجلة التجارة والتمويل، المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة طنطا، المجلد الأول للعدد الثاني، ص ٥٥ - ١١٨.
- إحسان المعتاز (٢٠٠٧)، "مدى التزام الشركات المساهمة السعودية بالافصاح عن بعض متطلبات لائحة حوكمة الشركات"، الندوة العلمية لقسم المحاسبة - جامعة الملك خالد أبها "السوق المالية السعودية: نظرة مستقبلية"، الفترة من ١٣ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ م.
- البنك الأهلي المصري (٢٠٠٣)، "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات" حوكمة الشركات Corporate Governance، البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، القاهرة، ص: ٤٧ - ١١.
- أمين السيد أحمد لطفي (٢٠٠٣)، "حوكمة الشركات وفجوة توقعات المراجعة"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، مارس، ص: ١ - ١٣.
- حازم حسن (٢٠٠٣)، "الأطراف المحاسبى والإفصاح لهيكل حوكمة الشركات فى مصر" المحاسب، مجلة علمية متخصصة تصدرها جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد السابع عشر: يناير - مارس، ص: ٨ - ١١.
- سعيد أبو كمال (٢٠٠٠)، "ماذا ولماذا حاكمة الشركات"، جريدة الوطن، المملكة العربية السعودية، ٢٤ أكتوبر.
- سمحة فوزى (٢٠٠٣)، "تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية"، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، سلسلة أوراق عمل، ورقة عمل رقم ٨٢، (أبريل).
- سمير محمد الجزار (٢٠٠٤)، "حوكمة الشركات"، ورقة عمل مقدمة قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة طنطا.
- شحاته السيد شحاته (٢٠٠٨)، "المتطلبات المهنية لمراجعة مدي التزام الشركات المقيدة بالبورصة بقواعد الحوكمة- دراسة انتقادية وميدانية"، المجلة العلمية التجارة والتمويل، كلية التجارة جامعة طنطا، المجلد الثالث.

صالح حسين (٢٠٠٣)، "ممارسة وإدارة السلطة في منظمات الأعمال: التطورات العالمية والوضع القائم" الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة بعنوان الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورهما في دعم الرقابة والمساعدة في الشركات السعودية، جامعة الملك سعود بالقصيم، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، المملكة العربية السعودية في الفترة من ٣ - ٥ مايو ٢٠٠٣، ص: ١٧٩ - ٢٠٦.

عادل عبد الفتاح الميهي (٢٠٠٧)، "الإفصاح والشفافية في صناديق الاستثمار السعودية لخدمة أغراض الحكومة"، المؤتمر العلمي السادس - أسواق المال العربية: الواقع والتحديات والتطورات - الفترة ٢٥-٢٧ أكتوبر - كلية التجارة- جامعة الإسكندرية.

عاطف محمد أحمد (٢٠٠٣)، "دراسة إختبارية لأثر حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية وفعالية عملية تدقيق الحسابات في الأردن"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، مارس، ص: ٢١١ - ٢٥٠.

عبد الناصر محمد سيد درويش (٢٠٠٣)، "دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات: دراسة تحليلية ميدانية"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة- فرع بنى سويف- جامعة القاهرة، العدد الثاني، يوليو، ص: ٤١٩ - ٤٧١.

كاثرين ل. كوشتا هيلينج، جون سوليفان (٢٠٠٢)، "تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية والصاعدة والانتقالية"، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، مارس.

محمود عبد الملك فخرا، حسين على العمر، منصور صباح الفضلي (٢٠٠٣) "أثر حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في أسواق الأوراق المالية على درجة الإفصاح عن البيانات المالية والإدارية"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، مارس، ص: ٢١١ - ٢٥٠.

مجدي محمد سامي (٢٠٠٥)، "دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة التقارير المالية"، المؤتمر الخامس، حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، السجل العلمي، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الجزء الأول.

نبيل المبارك (٢٠٠٣)، "الإفصاح والشفافية والإدارة الفاعلة في القطاع المصرفي السعودي"، الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة، الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورهما في دعم الرقابة والمساعدة في الشركات السعودية، جامعة الملك سعود بالقصيم، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، المملكة العربية السعودية في الفترة من ٣-٥ مايو ٢٠٠٣ ، ص: ١٦٣ - ١٧٥.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية

- Abu-Musa, Ahmad A. (2007), "Exploring Information Technology Governance (ITG) in Developing Countries: AN Empirical Study" *The International Journal of Digital Accounting Research*, Vol. 7, Iss.13, pp. 71- 117.
- Abu-Musa, Ahmad A. (2009 a), "Exploring the Importance and Implementation of COBIT Processes in Developing Countries: An Empirical Study", *Information Management & Computer Security*, Bradford, Vol. 17, No. 2 (Forthcoming).
- Abu-Musa, Ahmad A. (2009 b), "Exploring COBIT Processes for ITG in Saudi Organizations: An Empirical Study" *The International Journal of Digital Accounting Research*, Vol. 9, Iss.15 (Forthcoming).
- Adkins, W., (2003), "New Board Formats Outlined Commission Proposes Major Performs in Corporate Governance and Auditing and Accounting Practices", *The Bank Place*, pp. 50-78.
- Alexandre, S., Ricardo, Pereira L., Andrem, S., and Lucas,B.,(2010)," Endogeneity of Brazilian corporate governance quality determinants" *Emerald Group Publishing Limited*, ISSN 1472-0701, VOL. 10 NO. 2 2010, pp. 191-202
- Ararat, M.; and M. Ugur (2003), Corporate Governance in Turkey: An Overview and Some Policy Recommendations, *Corporate Governance: The International Journal of Effective Board Performance*, Vol. 3, No. 1, PP. 58 – 75.
- Beasley, M., J Carcello, and D. Hermanson (1999), *Fraudulent Financial Reporting: 1987-1997. An Analysis of U.S. Public Companies*, New York: Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission.
- Beasley, M., J. Carcello, D. Hermanson, and P. D. Lapides (2000), "Fraudulent financial reporting: Consideration of industry traits and corporate governance mechanisms", *Accounting Horizons*, 14 (December), pp. 441– 454.
- Cadbury Committee (1992), *Report Of The Committees On The Financial Aspects Of Corporate Governance*, Gee Publishing, London.
- Cohen, J., and D. Hanno, (2000), "Auditors' Consideration of Corporate Governance and Management Control Philosophy in Preplanning and

- Planning Judgments", *Auditing: A Journal of Practice and Theory*, No.19, pp. 133 – 46.
- Dadman, E., J. Martins; and A .Stark, (2004), "Corporate Governance and Information Asymmetries: A Study of the UK Biotechnology Sector", October, The University of Liverpool, School of Management, *Research Papers*.
- Demirag, I., S. Sudarsanam and M. Wright, (2000), "Corporate Governance: Overview and Research Agenda", *British Accounting Review*, Vol.32, No.4, December, pp. 34 -354.
- DeZoort, F. and S. Salterio (2001), "The Effects of Corporate Governance Experience and Financial Reporting and Audit Knowledge of Audit Committee Members' Judgments", *Auditing: A Journal of Practice and Theory*, 20 (September), pp. 31– 47.
- Elloumi, F. and J. Gueyie (2001), "Financial Distress and Corporate Governance: An Empirical Analysis", *Corporate Governance: International Journal of Business in Society*, Vol. 1, No. 1, pp.15-23.
- Fawzy, S., (2003), "Assessment of Corporate Governance in Egypt", *Working Paper No. 82*, Egypt, The Egyptain Center for Economic Studies.
- Goodwin, J. and J. Seow, (2002), "The Influence of Corporate Governance Mechanisms of the Quality of Finance Reporting and Auditing Perceptions of Auditors and Directors in Singapore", *Journal Accounting and Finance*, Vol. 42, Issue 3, pp. 195-223.
- Grant, R., M. Visconti, (2006), "The Strategic Background to Corporate Accounting Scandals", *Long Range Planning*, 39, pp. 361-383.
- Information Systems Audit and Control Foundation (ISACF), (2001), The IT Governance Institute, *Broad Briefing of IT Governance*, ISBN 1-893209-27-x.
- Information Technology Governance Institute (ITGI), (2003), *Broad Briefing of IT Governance*, 2nd Edition, ISBN. 1-893209-64-4.
- Jensen, M., (1993),"The Modern Industrial Revolution Exit, and the Failure of Internal Control Systems", *Journal of Finance*, Vol. 48, PP. 831-850.
- John, K. and L. Senbet, (1998), "Corporate Governance and Board Effectiveness", *Journal of Banking and Finance*, Vol. 22, P.371-403.
- Klaus, H.and P. Leyens, (2003), "Board Model in Europe- Recent Development of Internal Corporate Governance Structures, in Germany, the United Kingdom, France, and Italy", pp. 10-18.[Http://ssrn.com/abstract=487944](http://ssrn.com/abstract=487944).

- Kinney, W., (1999), "Auditor Independence: A Burden some Constraint or Core Value?", *Accounting Horizons*, Vol. 13, No.1, March, 1999, pp. 69-75.
- Larcker, D., S. Richardson., and I. Tuna, (2007) "Corporate Governance Accounting Outcomes, and Organizational Performance", *The Accounting Review*, VOL. 82, No.4, pp. 963-1008
- McKinsey and Institutional Investors Inc., (2003), 'McKinsey/KIOD Survey on Corporate Governance', January, www.mckinsey.com/clientservice/organizationleadership/service/corpgovernance/pdf/cg_survey.
- Oyelere, P. B. and E. K. Mohamed, (2003), "Transparent Corporate Governance on the Internet: A Proposed Survey of GCC Practices", *the 10th Conference on International Accounting Developments*, Qaseem, Saudi Arabia, October 14 – 15.
- Schilder, A., (2002), "Corporate Governance, Accounting and Auditing Post-Enron Issues", *Bis Review*, No.29, pp. 2-17.
- Weire, C., D. Laing, and P. McKnight, (2001), "An Empirical Analysis of the Impact of Corporate Governance Mechanisms on the Performance of U.K Firms, October, [PP55-78.Http://SSRN.COM/Abstract=286440](http://SSRN.COM/Abstract=286440).
- Walker, G. and M. Fox (2002), "Corporate Governance Reform in East Asia", *Corporate Governance: The International Journal of Effective Board Performance*, Vol. 2, No. 1, pp. 4-9.
- Weir, C. and D. Laing, (2001), "Governance Structure, Director Independence and Corporate Performance in the UK", *European Business Review*, Vol. 13, No. 2, pp. 86-94.